سلسلة شروحات وتعليقات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢)

الشرح الممتاز

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

١٣٣٠-١٤٢٠هـ

على متن

شُرُوط الصَّلَاة وَأَرْكَانها وَوَاجِبَاتهَا

للإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

١١١٥-١٢٠٦هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

إعداد

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن محمد آل الشيخ إلى حضرة

الأخ المكرم الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلَّمه اللَّه.

سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.. أما بعد:

فأشير إلى خطابكم المؤرخ في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ومشفوعه مسودة كتابكم «**الشرح الممتاز لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وهو شرح على متن كتاب «**شروط الصلاة وأركانها وواجباتها**» لشيخ الإسلام المجدد الإمام: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورغبتكم الإذن بطباعته.

نفيدكم أنه بعرض المسودة المشار لها أعلاه على الجهة المختصة[١] في الرئاسة تبين مناسبتها للطباعة.

ونعيد لكم المسودة المذكورة. وفقكم اللَّه، وأعانكم على كل خير.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حرر بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ

---

(١) أحاله سماحة المفتي بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ للدراسة والمراجعة إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وهو من أبرز، وأفقه، وأعلم، وأتقى، وأقدم تلاميذ الإمام ابن باز :، هكذا أحسبه، واللَّه حسيبه، ولا أزكي على اللَّه أحداً، ثم أعاده إلى سماحة المفتي بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، جزاه اللَّه خيراً، وضاعف مثوبته.

مقدمة

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد.

فيطيب «**لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية**» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح النافع لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كتاب «**شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ» وقد تولَّى - مشكوراً - خدمة هذا الشرح فضيلة أخينا الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني - وفّقه اللَّه وسدّده - حيث بذل جهداً في تفريغ المادة الصوتية، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتخريج، نسأل اللَّه تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد ﷺ وصحبه.

وصلى اللَّه وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ
عبد العزيز بن باز الخيرية
للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:
الإيميل: info@binbazfoundation.sa
هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤

مقدمة المحقق

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدّاً عبدُه ورسوله، صلّى اللَّه عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن كتاب: «**شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها**»، للإمام محمدبن عبدالوهاب من أنفع الكتب، وخاصة للمبتدئين، وعامة الناس، بل قد نفع اللَّه به الخاصة والعامة، كما نفع سبحانه بسائر مؤلفاته في جميع أقطار الأرض، وهذا من فضل اللَّه عليه وعلى الناس.

وقد شرح سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رحمه الله هذا الكتاب المبارك في مسجده المجاور لمنزله، قرأه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وذلك عام ١٤١٠هـ تقريباً، فشرحه سماحة الشيخ للمصلين في خمسة أيام في خمس جلسات بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، فكان شرحاً مميزاً، محققاً، مختصراً، مفيداً، نافعاً، وكان مجموع الوقت لهذه الدروس الخمسة تسعين دقيقة في شريط واحد، وبقي عندي خمساً وعشرين سنة تقريباً إلى شهر محرم **١٤٣٥هـ**.

وكان عملي على النحو الآتي:

١- دفعتُ الشريط إلى الأخ وائل بن منصور الزربان، ففرَّغه إلا الأسئلة والأجوبة، لم يفرّغها، ثم دفعه إليَّ، جزاه اللَّه خيراً، ثم

فرَّغت الناقص بنفسي.

٢- قابلت بين كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصوتي المسجل على المفرّغ، سواء كان ذلك للمتن أو الشرح كلمة كلمة بدقة والحمد للَّه.

٣- قابلت متن كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها على أربع نسخ: على نسخة القارئ التي كان يقرأ فيها على الشيخ كما قرأها، وجعلتها الأصل، وعلى نسختين خطيتين: النسخة الأولى: كاملة بخط واضح، وجميل، وناسخها هو إبراهيم بن محمد الضويان، بتاريخ ٦/ ٥/ ١٣٠٧هـ، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بميكرو فيلم رقم ٥٢٥٨، وأصل المخطوط في مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، وكتاب كشف الشبهات، وكلها للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنسخة الخطية الثانية في مركز الملك فيصل، تحت رقم ميكروفيلم ٥٢٦٥، وأصل مكان هذا المخطوط مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهي ضمن مجموعة مخطوطات هي: ثلاثة الأصول، وأربع قواعد، وكتاب التوحيد، وآداب المشي للصلاة، وكلها للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعها كذلك مخطوط للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه النسخة الثانية نُسخت عام ١٣٣٨هـ، ولم يكتب الناسخ اسمه عليها، وهي مخطوطة بخط واضح، وجميل، ولكن فيها خرم يسير، من قول المؤلف: «والدليل قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن... إلى قوله: عليه وسلم في الوقتين...» وهذه النسخة قابلتها على النسخ الأخرى، والنسخة الرابعة: طبعة جامعة الإمام محمدبن سعود الإسلامية التي قام بتصحيحها، ومقابلتها على النسخة الخطية ٨٦/٢٦٩: الشيخ عبد العزيز بن زيد الرومي، والشيخ صالح بن محمد الحسن.

٤- أثبتُّ الفروق بين النسخ في الحاشية.

٥- أثبتُّ جميع الأسئلة التي أجاب عليها سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في نهاية كل درس في مواضعها، فكانت جميع الأسئلة مع أجوبتها ستة وسبعين سؤالاً.

٦- عملت ترجمة مختصرة للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧- عملت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨- عزوت الآيات إلى سورها، وخرّجت جميع الأحاديث والآثار.

٩- عملت فهرساً للآيات، والأحاديث، والآثار.

١٠- وسميته: «**الشرح الممتاز لسماحة الشيخ الإمام ابن باز**».

واللَّه تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه، وشارحه شيخنا ابن باز،ويجعله لهما من العلم النافع، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وصلَّى اللَّه وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد صلاة الظهر يوم السبت ٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ

نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودعوته إلى التوحيد:

أولاً: نسبه، ومولده، ورحلاته، ونشأته العلمية:

هو شيخ الإسلام، الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي الحنبلي، ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن قبل العاشرة من عمره، ودرس على والده، ثم حج وأخذ عن بعض علماء الحرم الشريف، ثم زار المدينة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد وقصد البصرة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى الأحساء، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد، ودعا إلى التوحيد الخالص فنفع اللَّه به العباد، وأنقذهم به من الشرك. توفي رحمه الله سنة ١٢٠٦هـ[(١)].

ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قُبَيلَ دعوته:

كانت حالة المسلمين قُبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله حالة لا يرضاها مؤمن، حيث كان الشرك الأكبر قد انتشر في نجد خاصة، وفي غيرها من بلاد المسلمين عامة.

لقد كان في بلدان نجد من الشرك الأكبر والأصغر ما اللَّه به عليم، حيث عدل الناس إلى عبادة الأولياء والصالحين والمجانين: أحيائهم وأمواتهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينون بهم على قضاء الحاجات، وتفريج الشدائد والكربات، وعبدوا القباب،

---

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار والأفهام، لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ص٧٥، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للعلامة عبد اللَّه بن صالح البسام، ١/ ٢٧.

والأحجار، والأشجار، والغيران، واشتهر في نجد: السحرة والكهنة والعرافون، وسؤالهم وتصديقهم(١).

وكان الناس يقصدون قبر زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قرية الجبيلة، يدعونه لتفريج الكرب، وكشف النوائب، وقضاء الحاجات.

وكانوا يزعمون أن في قرية في الدرعية قبور بعض الصحابة، فعكفوا على عبادتها، وصار أهلها أعظم في صدورهم من اللَّه: خوفاً ورهبة، فتقربوا إليهم وهم يظنون أنهم أسرع إلى تلبية حوائجهم من اللَّه! وكانوا يأتون في شعيب غبيرا من المنكر ما لا يعهد مثله، يزعمون أن فيه قبر ضرار بن الأزور، وذلك كذب محض وبهتان مثَّله لهم إبليس، وفي أسفل الدرعية غار كانوا يرسلون إليه اللحم والخبز، ويبعثون بصنوف الهدايا، وكان عندهم رجل من الأولياء - في زعمهم - اسمه تاج، سلكوا فيه سبيل الطواغيت، فصرفوا إليه النذور، وتوجهوا إليه بالدعاء، واعتقدوا فيه النفع والضر.

وانتشر الشرك في الحرمين الشريفين، وفي الطائف، وجدة، ومصر، واليمن(٢).

فكيف يعمل محمد بن عبد الوهّاب في إزالة هذه العظائم، وما هو موقفه الحكيم لتغيير هذه الشركيات والخرافات؟!

---

(١) انظر: تاريخ نجد، روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ١/ ١٠-٧٢، وعنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن عبد اللَّه بن بشر، ١/ ١٩، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته للعلامة عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز، ص١٢.

(٢) انظر: تاريخ نجد، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ١/ ١٠-٧٨، وعنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر، ١/ ١٩-٣٠.

ثالثاً: خطواته الحكيمة في إصلاح الأمة وتبديد الظلام، وإبطال الشرك ونشر التوحيد الخالص للَّه تعالى:

عندما رأى الشيخ هذه المنكرات علم أنه لا يزيلها إلا قوة عظيمة، وعلمٌ مبنيٌّ على فهم الكتاب والسنة على فهم النبي ﷺ وأصحابه، وعند ذلك عمل الخطوات الحكيمة الآتية:

١- **عنايته بالتوحيد وتطبيقه**: من أعظم خطواته الحكيمة أنه بدأ يتعلم التوحيد بأدلته من الكتاب والسنة، وطلب العلم النافع؛ لأنه السلاح الفتاك بهذه الشركيات[(١)].

٢- **بدأ بدعوته في عشيرته**: بعد أن تسلَّح بسلاح العلم النافع، ومعرفة أحوال الناس، بدأ بدعوته في عشيرته في بلدة العيينة، وواصل طلب العلم، ورحل في طلبه، ثم رجع إلى حريملاء، وذلك - واللَّه أعلم - سنة ١١٤٠هـ لأن والده انتقل إليها سنة **١١٣٩**هـ وأخذ يسلك طريق الحكمة في إزالة الشركيات في الأقوال، والأفعال، وتوفي والده سنة ١١٥٣هـ، فجهر بالدعوة وازداد نشاطه، وجلس للتدريس، والإفادة، وتقرير العقيدة، وتثبيتها في نفوس أهل حريملاء، ونشر شرائع الإسلام، وكاتب العلماء والأمراء، فكثر طلابه؛ ولكنه لم يجد قوة السلطان لدعم دعوة التوحيد[(٢)]، فسلك طريق الحكمة للبحث عن ذلك.

---

(١) انظر: بحوث الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١/ ٢٦٤، ١/ ١٠٤، ١٠٥، والإمام محمد بن عبد الوهاب، سيرته ودعوته لعبد العزيز بن عبداللَّه ابن باز، ص١٦، ١٨، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد اللَّه بن عبدالرحمن البسام، ١/ ٣١-٣٣.

(٢) انظر: بحوث الشيخ لجامعة الإمام محمد بن سعود، ١/ ٢٦٤، ١/ ١٠٤، ١٠٥.

٣- بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان: عندما جرب الشيخ أهل حريملاء، ولم ير هناك من يقتلع أصول الشركيات، ولا من يحمي الداعية والدعوة حتى تنجح، ولا يمكن أن يُصلح هذه المجتمعات الشركية إلا معاول تهدمها، وأيدي سلطة تقلعها؛ لأن اللَّه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن(١)، ولذلك خرج الشيخ من حريملاء إلى العيينة، ونزل على أمير العيينة فأكرمه، وعرض عليه الشيخ دعوة التوحيد فقبلها، ونصر الشيخ ودعوته، وألزم الخاصة والعامة بامتثال أمر اللَّه - تعالى - فأعلن الشيخ دعوته، وهدم القباب على القبور، وقطع الأشجار، وكسر الأحجار التي يقصدها الناس بالعبادة، ولم يبق شجر، ولا حجر، ولا قبة على قبر، ولا وثن يُعبد في البلاد التي تحت حكم عثمان بن معمر، وأقيم حد الزنا، وعلت كلمة الحق.

ثم إن عثمان تخَلَّى عن نصرة الشيخ بأمر من أمير الأحساء، فهاجر الشيخ إلى الدرعية، وعرض دعوته على محمد بن سعود فرحّب به، وقبل دعوته، واستعد بنصره وما يدعو إليه، وذلك سنة ١١٥٨هـ(٢).

٤- غَرْسُ التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقيدتهم: بعد أن حقق الشيخ أمنيته العظيمة من وجود ما يدعمه من قوة السلطان ووجود الأعوان، لقول أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن اللَّه يزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن**»(٣).

---

(١) انظر: المرجع السابق، ١/ ١٠٤، ١٠٥، ٢٦٤.

(٢) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن بشر، ١/ ٢١- ٢٤، وتاريخ نجد لابن غنام، ٧٨-٨١، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته لأحمد بن حجر آل بوطامي، ص٢٢.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي، موقوفاً على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تاريخ بغداد، ٤/ ١٠٧، وابن كثير في البداية والنهاية، ٢/ ١٢ موقوفاً على عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بينما أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ١٦٣ مرفوعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكره الشوكاني في الفتح الرباني =

وبعد أن رأى الأنصار والطلاب يفدون إليه في الدرعية، أخذ يغرس في نفوسهم أعظم سلاح، وأعظم قوة ينتصر بها على أعدائه: ألا وهي **قوة التوحيد الخالص، والإيمان الكامل**، لعلمه رَحِمَهُ اللَّهُ أن نُصرة الحق تحتاج إلى إيمان قوي مبني على فهم الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كما تحتاج إلى دعم سلطان وسيف وسنان، يقمع به كل مارد شيطان[(١)].

وهذا من أعظم مواقف الحكمة، فإنه عندما دخل الدرعية وجد أهلها في غاية الجهل، وقد وقعوا في الشرك الأكبر والأصغر كغيرهم، والتهاون بالصلاة، والزكاة، ورفض شعائر الإسلام، فجعل يتخوَّلهم بالتعليم والموعظة الحسنة، ويُفهمهم معنى لا إله إلا اللَّه، ويشرح لهم معنى الألوهية، وأن الإله هو الذي تألهه القلوب: محبة وخوفاً، ورجاءً، وأن الإسلام هو الاستسلام لأمر اللَّه - تعالى - والانقياد له، والإذعان بالعبادة، والخضوع، والذل، والإنابة، والتوكل، والرغبة، والرهبة. ويعلمهم أصول الدين، والإسلام، وقواعده، ومعرفة نبيهم، ونسبه، ومبعثه، وما دعا إليه، وهي لا إله إلا اللَّه، وما تضمنته، وأنهم مبعوثون بعد الموت.

وأخذ على ذلك ما يقارب سنتين - بعد قدومه إلى الدرعية - وهو يغرس هذه الدعائم[(٢)].

= من فتاوى الإمام الشوكاني، ٩/ ٤٦٧٦، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال صاحب الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري، ص ٦٠: «جاء عن عثمان موقوفاً، ونحوه عن عمر موقوف». والمشهور وقفه على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في مجموع الفتاوى، ١١/ ٤١٦.

(١) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/ ٢١٨، ٢٥٨.

(٢) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، ١/ ٢٦، وتاريخ نجد (روضة الأفكار والأفهام..) للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ١/ ٨١.

ومن أعظم ما غرس في نفوس المهاجرين إلى الدرعية من البلدان المجاورة والأنصار من أهل الدرعية: هو تدريسه لهم جميعاً كتاب التوحيد الذي هو حق اللَّه على العبيد، وغرسه في أذهانهم، وكان آل سعود: الأمير محمد وأبناؤه يحضرون دروس الشيخ صباحاً ومساءً، في المسجد، وفي البيت، والمجامع الخاصة، فأثمر ذلك قوة الإيمان في نفوس الدولة الجديدة من الأمير إلى أصغر واحد من المهاجرين والأنصار(١).

وعندما قام الشيخ بهذا الموقف العظيم الحكيم، واستقر في قلوبهم معرفة التوحيد، وضده من الشرك، بعد: الجهالة، والضلالة، والعمى، والظلام الدامس، بعد ذلك أُشرب حبّ الشيخ وما جاء به من التوحيد في قلوبهم، والتحم رابط المحبة في اللَّه بين أهل الدرعية والمهاجرين إليهم فآووهم، وأصبحت هذه القوة قوة ضاربة قد رُبِّيت على التوحيد، والرغبة فيما عند اللَّه، والدار الآخرة، ودُعِمَت بقوة السلطان، والسيف، والسنان، والحجة والبرهان، وقُوة البيان.

وحينئذ أصبح صاحب الدعوة لا يخشى إلا اللَّه وحده سبحانه.

٥- خطواته الحكيمة في الرجوع بالناس إلى الكتاب والسنة: عَلِمَ الشيخ أن الناس لا يصلحهم ولا يردهم إلى الحق الواضح والتوحيد الخالص إلا كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وتيقن أن اللَّه سينصره إن هو قام بذلك: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

---

(١) انظر: إمام التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الدعوة والدولة، لأحمد القطان ومحمد الزين، ص٤٥.

وعند ذلك سلك المسالك الآتية:

المسلك الأول: **جعل القواعد الأربع** التي قرر بها توحيد العبادة «**توحيد الألوهية**»، فبين أن اللَّه - تعالى - خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده، والعبادة لا تُسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تُسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشركُ في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة، ثم أوضح ذلك بهذه القواعد:

القاعدة الأولى: العلم بأن الكفار الذين قاتلهم رسول اللَّه ﷺ مقرون بتوحيد الربوبية، وأن اللَّه الخالق الرازق المدبر، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونس: ٣١].

القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القربة والشفاعة، ومع ذلك حكم اللَّه بكفرهم ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَر: ٣]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يُونس: ١٨].

القاعدة الثالثة: أن النبي ﷺ ظهر على أناس متفرقين في عباداتهم: فمنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول اللَّه ﷺ، ولم يفرق بينهم، فدل ذلك على أن عبادة غير اللَّه باطلة مهما تنوعت واختلفت.

القاعدة الرابعة: أن الشيخ حكم على مشركي زمانه أنهم أشد وأغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يُشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زمانه شركهم في الرخاء والشدة ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العَنكبوت: ٦٥].

وهذا من المواقف الحكيمة والاستنباطات السديدة(١).

المسلك الثاني: بيَّن للناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح، وجعل ذلك في أربع مسائل تسهل على كل مسلم فيحفظها، ويفهم معانيها، وفهمها من مقتضى الإسلام، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: العلم، ثم بيَّن المراد به بأنه معرفة اللَّه، ومعرفة النبي ﷺ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

المسألة الثانية: العمل بالعلم.

المسألة الثالثة: الدعوة إليه.

المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق على ذلك أدلة من الكتاب الكريم(٢).

المسلك الثالث: أرشد الناس، وبيّن لهم أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل، ويعمل بهن:

المسألة الأولى: أن اللَّه خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً؛

---

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقائد، ص١٩٧، مطبوعات الجامعة، وانظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/ ٣٣١.

(٢) انظر: هذه المسائل الأربع مع أدلتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية، ص١٨٥، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١/ ٣١٧.

بل أرسل إليهم رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

المسألة الثانية: أن اللَّه لا يرضى أن يُشرك معه أحد في عبادته، لا ملكٌ مقربٌ، ولا نبي مرسل.

المسألة الثالثة: أن من أطاع الرسول ﷺ ووحد اللَّه لا تجوز له موالاة من حادّ اللَّه ورسوله ولو كان أقرب قريب.

وذكر لكل مسألة دليلاً صريحاً[(١)].

المسلك الرابع: بيّن الأصول الثلاثة التي يجب على كل مسلم معرفتها، وهي: معرفة اللَّه، والنبي ﷺ ودين الإسلام، بالأدلة من الكتاب والسنة، لكل جزئية من هذه الأصول.

وقد جعل الأصل الثالث - وهو معرفة الدين - ثلاث مراتب: **الإسلام، والإيمان، والإحسان،** وبيّن أركان كل مرتبة من هذه المراتب ومعاني ذلك كله، واستدل بالأدلة من الكتاب والسنة[(٢)].

ثم صاغ هذه الأصول الثلاثة عن طريق السؤال والجواب، لتلقين عامة الناس لكي يرسخ الإيمان الكامل والعقيدة الصحيحة في قلوبهم[(٣)].

---

(١) انظر: هذه المسائل الثلاث مع أدلتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية ص٣٨٦، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/ ٣١٥.

(٢) انظر: الأصول الثلاثة مدعومة بالأدلة القطعية في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية، ص ١٨٧.

(٣) انظر: تلقين العقيدة للعامة في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والآداب الإسلامية ص٣٧٠، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/ ٣٤٦.

المسلك الخامس: لم يغفل الشيخ الفروع والاعتناء بالفقه، بل قد أدى له جملة من الاهتمام، وقد ألزم نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يسير في دعوته على هدي الكتاب والسنة، واعتنى بالقواعد الجامعة للأحكام، فوضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه أربع قواعد من الدين التي تدور عليها الأحكام، وهي من أعظم ما أنعم اللَّه - تعالى - به على محمد ﷺ وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ألفاظ قليلة، وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع...»(١).

واستدل على أن اللَّه جمع ذلك للنبي ﷺ بقوله ﷺ: «**وأعطيت جوامع الكلم**»(٢)، وهو أن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جمع له المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

ثم ذكر القواعد التي تدور عليها جميع أحكام الدين:

القاعدة الأولى: تحريم القول على اللَّه بلا علم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

---

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ، الفقه، المجلد الثاني، ص٣، وبحوث أسبوع الشيخ، ١/ ٢٢٦، ١/ ٢٧٢-٢٧٤.

(٢) البخاري مع الفتح في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، ١٢/ ٣٩٠، برقم ٦٩٩٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٣٧١، (رقم٥٢٣).

وقال ﷺ: «**وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**»[(١)].

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة والخوارج، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

والواجب على المسلم اتباع المُحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عِمرَان: ٧].

القاعدة الرابعة: أن النبي ﷺ ذكر «**أن الحلال بيّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات**»[(٢)]، فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على مسألة مشتبهة بكلام فاصل فقد ضلّ وأضلّ.

فهذه ثلاث قواعد ذكرها اللَّه في كتابه، والرابعة ذكرها النبي ﷺ، وهذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم أعمال القلوب الذي يُسمّى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام والأحكام، الذي يسمى علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني، ٤/ ٢٩٧، ٢٩٨، وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن».

(٢) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، ١/ ١٢٦ (رقم ٥٢)، وكتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات، ٤/ ٢٩٠، (رقم ٢٠٥١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩، (رقم ١٥٩٩)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٢٧.

(٣) انظر: هذه القواعد مع أدلتها بالتفصيل والأمثلة في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ في الفقه، المجلد الثاني، ص٣، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١/ ٢٢٦، ٢٧٢.

ومما سبق يتضح للقارئ أن أهم الأصول التي أحياها الشيخ ودعا إليها واهتم بنشرها أكثر من غيرها على النحو الآتي:

الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر الأول؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو التزام الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الأصل الثاني: تخليص التوحيد مما شابه من الشرك، والوثنية[١].

الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً، بالأنبياء والأولياء والصالحين، وتبيين التوسل المطلوب والمسنون، وهو التوسل بأسماء اللَّه الحسنى وصفاته العليا، وبالأعمال الصالحة التي قام بها الداعي نفسه، وبطلب الدعاء من المسلم الصالح الحي القادر الحاضر.

الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعوذة وغيرها من المنكرات[٢].

وبهذا كله أسس الشيخ مجتمعاً: موحداً، مخلصاً، قوياً في إيمانه، وعقيدته[٣]، وما ذلك إلا بفضل اللَّه وحده ثم بحكمة هذا

---

(١) والتوحيد ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. والشرك شركان: أكبر يخرج من الملة، وأصغر: ظاهر، وخفي.

(٢) ويمكن التفصيل في الأصول التي اعتنى بها الشيخ ودعا إليها أكثر من غيرها على النحو الآتي: ١- توحيد العبادة، ٢- التوسل الجائز والمحرم، ٣- منعه شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ٤- منع البناء على القبور وإسراجها وكسوتها، ٥- توحيد الأسماء والصفات، ٦- إنكار البدع جميعها.

(٣) انظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢/٣٠٣، ٢/٣١٧، ١/٣١١، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول: العقيدة والآداب الإسلامية، ص٩، ٢٦٠، والشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، للعلامة أحمد بن حجر آل بوطامي، ص٤٣-٤٧.

الشيخ الجليل التي نفع اللَّه بها العباد في هذه الجزيرة وغيرها.

٦- **كتابته الرسائل بأساليب الحكمة والبيان**: لم يغفل الشيخ تبليغ التوحيد بالقلم والرسائل، بل اعتنى بذلك كثيراً، فقد قضى السنتين الأوليين من إقامته في الدرعية في مكاتبة: العلماء، والرؤساء، والبلدان، والقبائل المختلفة، بالإضافة إلى العناية بالتربية والتعليم، والتوجيه، وغرس الفضائل التي سبق بيانها.

وبدأ بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماءها، فكاتب علماء الرياض وأميرها دهام بن دواس، وكاتب علماء الخرج وأمراءها وعلماء بلاد الجنوب، والقصيم، وحائل، والوشم، وسدير، والأحساء، وعلماء الحرمين الشريفين، وغير ذلك.

ولم يغفل البلدان الخارجية، فقد كتب لعلماء الشام، ومصر، والعراق، والهند، واليمن، وغير ذلك من البلدان، ولم يزل يكاتب الناس ويُقيم عليهم الحجج، ويذكرهم ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع(١).

واصل الشيخ ليله ونهاره في نشر الدعوة، والوعظ والتدريس، وكتابة الرسائل العلمية المدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة، وبالحجة والبرهان، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولم يبدأ أحداً بالعدوان، ورعاً منه، وأملاً في أن يهدي اللَّه الضالين، إلى أن حكموا عليه وعلى أتباعه بالكفر، وأباحوا دماءهم وأموالهم، ولم يثبتوا دعواهم بحجة من كتاب ولا سنة، مع رفضهم لعقيدة التوحيد، وعدم

---

(١) انظر: تاريخ نجد، لابن غنام، ١/ ٨٢، وعنوان المجد لابن بشر، ١/ ٢٦، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته، لابن باز، ص١٩، ٢٤، ٢٧.

قبولها، ونصرهم الشرك وأهله[(١)].

٧- **آخر مواقف الحكمة: الجهاد بالسيف والسنان:** بعد أن بدأ أعداء التوحيد بتكفير الشيخ وإهدار دمه ومن تبعه، وبعد أن بيّن لهم الشيخ نواقض الإسلام بأدلتها من الكتاب والسنة[(٢)]، فأعرضوا عن ذلك كله وكذبوا به، ورفضوا التوحيد، وحينئذ يكون آخر الطب الكي، فأمر الشيخ بالجهاد لمن عادى أهل التوحيد وسبه وسب أهله، ولم ينْقَدْ لشرع اللَّه، ولم تنفع فيه الآيات البينات.

واستمرت الحروب سنين عديدة، وكان النصر - بإذن اللَّه - حليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، فكانت القرى والعشائر تسقط واحدة تلو الأخرى بيده، فنشر اللَّه الدعوة وأظهرها ونصرها، وقمع الباطل، وأذل أهله الذين عارضوا التوحيد.

رابعاً: مؤلفاته ورسائله:

له مؤلفات كثيرة نافعة، منها المؤلفات الآتية:

١- كتاب التوحيد: هو حق اللَّه على العبيد «فيه ٦٦ باباً في التوحيد».

٢- كشف الشبهات.

٣- ثلاثة الأصول.

٤- القواعد الأربع.

---

(١) انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية لأحمد بن حجر، ص٢٦، وروضة الأفكار لابن غنام، ١/ ٨٣.

(٢) انظر: نواقض الإسلام في القسم الخامس من مؤلفات الشيخ في: الرسائل الشخصية، ص١٩٨، ٢٠٤، ٢١٢.

٥- فضل الإسلام.

٦- أصول الإيمان.

٧- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد.

٨- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان .

٩- الرسالة الأولى: مسائل الجاهلية: فيه مائة وعشرون مسألة خالف فيها رسول اللَّه ﷺ الجاهلية.

١٠- الرسالة الثانية: شرح ستة مواضع من السيرة.

١١- الرسالة الثالثة: تفسير كلمة التوحيد.

١٢- الرسالة الرابعة: تلقين أصول العقيدة للعامة.

١٣- الرسالة الخامسة: ثلاث مسائل.

١٤- الرسالة السادسة: معنى الطاغوت، ورؤوس أنواعه.

١٥- الرسالة السابعة: الأصل الجامع لعبادة اللَّه وحده.

١٦- الرسالة الثامنة: بعض فوائد سورة الفاتحة.

١٧- الرسالة التاسعة: نواقض الإسلام.

١٨- الرسالة العاشرة: مسائل مستنبطة من قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

١٩- الرسالة الحادية عشرة: ثمان حالات مستنبطة من قول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى﴾ [يونس: ١٠٤].

٢٠- الرسالة الثانية عشرة: ستة أصول عظيمة مفيدة.

٢١- الرسالة الثالثة عشرة: رسالة في توحيد العبادة.

٢٢- كتاب الكبائر.

٢٣- مختصر الإنصاف والشرح الكبير.

٢٤- أربع قواعد تدور الأحكام عليها.

٢٥- نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء.

٢٦- مبحث الاجتهاد والخلاف.

٢٧- كتاب الطهارة.

٢٨- كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [وهو كتابنا هذا].

٢٩- كتاب آداب المشي إلى الصلاة.

٣٠- فتاوى ومسائل [طبع في آخر مختصر سيرة الرسول ﷺ].

٣١- مختصر سيرة الرسول ﷺ.

٣٢- كتاب فضائل القرآن.

٣٣- تفسير سورة الفاتحة «أفرد من تفسير آيات القرآن، قيل إنه رسالة إلى الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

٣٤- تفسير آيات من القرآن الكريم.

٣٥- مختصر زاد المعاد.

٣٦- الرسائل الشخصية [مجلد يحتوي على ٥١ رسالة].

٣٧- مجموع الحديث على أبواب الفقه ٤٧٥١ حديثاً.

٣٨- خمسة مجلدات: المجلد الأول: **١٢٤٣**حديثاً.

٣٩- المجلد الثاني: **١٢٧٦** حديثاً.

٤٠- المجلد الثالث فيه: **١١٩٩** حديثاً.

٤١- المجلد الرابع: **٨٣٣** حديثاً.

٤٢- المجلد الخامس: [أحاديث الفتن والحوادث **٢٠٠** حديث].

٤٣- المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية **(١٣٥)** مسألة.

٤٤- مختصر تفسير سورة الأنفال.

٤٥- بعض فوائد صلح الحديبية.

٤٦- رسالة في الرد على الرافضة.

٤٧- الخطب المنبرية.

هذه المؤلفات والرسائل على حسب ترتيبها في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عناية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في **١٢** مجلداً كبيراً، وله مؤلفات لم تذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن هذا مجملها.

خامساً: وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

توفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الاثنين آخر شهر شوال، سنة **١٢٠٦**هـ، وله من العمر نحو **٩٢** سنة، فرحمه اللَّه رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[(١)]، فقد أنقذ اللَّه بمواقفه الحكيمة هذه الجزيرة وما جاورها من الشرك، وبدد الظلام، وأنار البلاد بنور التوحيد

(١) انظر: تاريخ نجد: روضة الأفكار لابن غنام ١/ ٨٤، وعنوان المجد لابن بشر ١/ ٢٧، وعلماء نجد خلال ستة قرون للعلامة عبد اللَّه البسام، ١/ ٤٠، ٤٣.

الخالص، بل انتشرت دعوته وآثارها في جميع أقطار المعمورة، وللَّه الحمد.

وهكذا ينبغي لكل داعية يرجو اللَّه واليوم الآخر أن يكون حكيماً في مواقفه، ناصراً لدين اللَّه، صابراً محتسباً مخلصاً، وبذلك يربح ويفوز في الدنيا والآخرة، واللَّه المستعان.

❊ ❊ ❊

نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه[(١)]:

أنا عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللَّه آل باز.

ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة **١٣٣٠** هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عينيّ عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل مُحرّم من عام ١٣٥٠هـ، والحمد للَّه على ذلك، وأسأل اللَّه جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمّد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم اللَّه.

٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حُسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم اللَّه.

---

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١/ ٩-١٢، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرّها /.

٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رَحِمَهُ اللهُ.

٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رَحِمَهُ اللهُ.

٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رَحِمَهُ اللهُ، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.

٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ؛ حيث رُشّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى اللَّه الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمّدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١- القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرّت أربعةَ عشرَ عاماً وأشهراً، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢- التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٣- عُيّنت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

٤- توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : في رمضان

عام **١٣٨٩هـ**، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة **١٣٩٥هـ**.

٥- وفي **١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ** صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة **١٤١٤ هـ**.

٦- وفي **٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ** صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل(١).

أسأل اللَّه العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١- رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣- عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤- رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٧- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

---

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ : تعالى رحمة واسعة.

أما مؤلفاتي، فمنها:

١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.

٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:

- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
- حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
- حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد.

٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.

٧- الدعوة إلى اللَّه وأخلاق الدعاة.

٨- وجوب تحكيم شرع اللَّه ونبذ ما خالفه.

٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

١٠- نقد القومية العربية.

١١- الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).

١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:

- كيفية صلاة النبي ﷺ.
- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟.

١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول اللَّه ﷺ.

١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلتُ فيها إلى كتاب الحج.

١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير اللَّه، أو صدّق الكهنة والعرافين.

١٨- الجهاد في سبيل اللَّه.

١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة.

هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.

وله: **مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها**:

٢٢- الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة .

٢٣- الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتّاب.

٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.

٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير.

٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر.

٢٧- التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج.

٢٨- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.

٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنّة من الأدعية والأذكار.

٣٠- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة.

٣١- تعليق على العقيدة الطحاوية.

٣٢- تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم اللَّه.

٣٣- تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات اللَّه عز وجل.

٣٤- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح.

٣٥- حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمه الله، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٣٦- حكم الغناء.

٣٧- حواشي على تقريب التهذيب: اعتنى بها الشيخ الدكتور عبداللَّه بن فوزان الفوزان.

٣٨- رسائل في الطهارة والصلاة.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة.

٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز.

٤١- مع بعض الكتّاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد.

٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها.

٤٣- ما هكذا تعظم الآثار.

٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد اللَّه بن محمدالطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز.

٤٥- مسألة دخول الجني في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس.

٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٤٧- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة **١٣٦٩**هـ.

٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد اللَّه الناصر في البحث الذي أعده بعنوان:

موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشرا عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧هـ.

٤٩- وجوب التوبة إلى اللّه والضراعة إليه عند نزول المصائب.

٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥١- تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.

٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالاته ورسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.

٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.

٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.

٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.

٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد اللَّه ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء اللَّه تعالى بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط[(١)].

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبع منها حتى هذا التاريخ **٢٧** مجلداً.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: **١٣٩٨**هـ، و**١٣٩٩**هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبدالسلام بن عبد اللَّه السليمان.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

---

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة لسماحته : ، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣- ٢٦.

٦٢- الإفهام في شرح عمدة الأحكام، شرح على عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، حققه واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٣- الشرح الممتاز لسماحة الشيخ ابن باز، شرح على متن شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، حققه، واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٤- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبدالعزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء اللَّه تعالى.

ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض(١):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، وللَّه درّ سماحته، فكم أحيا سنناً، وأمات بدعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

الشيخ عبدالعزيز بن عبد اللَّه الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٦٨، كتاب الأيمان والنذور في ٢٣/ ١١/ ١٤١٩هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينهِ القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد اللَّه عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤- جامع الترمذي، وشرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمَّه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، قُرِئَ على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد اللَّه الزامل، ولم ينهِ القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل

الصلاة على الجنازة، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ٩/ ١١/ ١٤١٩هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيزالراجحي(١).

٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبدالمحسن الخميس.

٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللّه السند(٢).

٨- الفتح الرباني للساعاتي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩- موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد اللّه البريك.

١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.

---

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد قرئت عليَّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي:». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [القائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد اللّه القرني حفظه اللّه.

١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.

١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.

١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبدالرحمن اليامي.

١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبدالعزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتاج لذلك للردّ على أهل الكلام.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطييب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢/ ١١/ ١٤١٩هـ.

١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ لابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.

١٩- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمين الفهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد اللَّه الصقعبي.

٢١- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبدالقادر.

٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبداللطيف بن عبد المحسن البقماء.

٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.

٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد اللَّه البريك.

٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.

٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد اللَّه بن صالح القصير.

٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.

٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٣٧]، وكان يُقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ: بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [قٓ: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام **١٣٩٨هـ**(١).

٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة **٢٣٨**، بتاريخ **٢٢/ ١١/ ١٤١٩هـ**.

٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبدالعزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبدالقادر،

---

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص ٦٣- ٦٤.

ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله كان يُقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمه الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٩- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبداللّه الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠/ ١١/ ١٤١٩هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠- الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمه الله.

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

٤١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد اللَّه الصقعبي.

٤٢- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤- وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥- صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري[١]، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد اللَّه الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد اللَّه بن مانع العتيبي ما كُلِّف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه اللَّه.

---

(١) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

٤٧- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه اللَّه[١].

٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد اللَّه بن محمد ابن عبدالوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ.

٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٨٩، ١٣٩٩هـ.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ[٢].

ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]:

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل،

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص ١٦٧- ١٧٦.
(٢) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد اللَّه السلمان، في عشرة مجلدات.
(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز :، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية.

ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجَّه نائبَه وخَلَفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «**اللَّه المستعان! سبعة وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!**»(١).

قال الشيخ محمد الموسى رحمه الله: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسنًّا، محسناً، صالحاً، محبّاً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء اللَّه نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غُصون رحمه الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه،

---

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩هـ، ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى رحمه الله، ص ١١٣].

وتقيّأ وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصبَّرهم!!»(١).

ثم غادر سماحته الرياض في **٢٣** ذي الحجة **١٤١٩**هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلاكأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهُو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧/ ١/ ١٤٢٠هـ لمدة ثلاث ساعات، وهو آخردرس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

---

(١) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع اللَّه به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلَّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلَّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، اللَّه يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، اللَّه يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى اللَّه، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات[1]، وبعد إجابة أذان العشاء سلَّم على الحاضرين، وودَّعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أُنْس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر اللَّه ويسبِّحه.

يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكّلْ على اللَّه، نَمْ. وصلَّى ما شاء اللَّه أن يصلي، واضطجع على فراشه،والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه رحمه الله دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلَّى واضطجع.

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائلٌ، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطُوه. فأعطَوه.

قالت الوالدة: ثم جلس وتلفّت يميناً وشمالاً، ثم تبسّم(١)، وسألَتْه: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سألته لأنها لاحظت أن قيامه وتبسّمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسّم وصلّى، وله نَفَس متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمِل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»(٢).

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رحمه الله: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست

---

(١) نرجو أن يكون هذا من البشرى الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٠].
ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).
ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسند صحيح عن عبد اللَّه بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القُضاة تستشيره، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ﴾ [الصَّافات: ٦١]، فقلت لمالك: أتراه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].
(٢) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

أنه يشعر بمرض داخلي رحمه الله رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رحمه الله»[١].

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس **٢٧** محرم **١٤٢٠**هـ في مدينة الطائف بعد أن خُتم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذِّكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى اللَّه، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعُمرة، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل[٢].

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمه الله قُبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرَّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمه الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدَّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، أَمَدَّ اللَّه في

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٢) الإنجاز، ص٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام.

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قُدِّر بين المليون والمليونين[١]، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسُمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد اللَّه السبيّل حفظه اللَّه، ومما قال: «لقد أُصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنّة والجماعة في هذا العصر، علّامة زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى اللَّه تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده اللَّه بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبوَّأه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه اللَّه عما قدَّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض اللَّه المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حُملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلّى عليها الشيخ محمد السبيّل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وولي العهد (الملك عبداللَّه رحمه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمه الله، وكبار الأمراء والعلماء

(١) قلت: الذي يظهر، واللَّه أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

والمسؤولين، ثم حُملت الجنازة إلى مقبرة العَدْل بمكة، حيث دُفن بها رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ أمره بأن يُصلَّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية.

كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صُلِّي عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً ـ أو أكثر ـ سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القَبول في الأرض: رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالت وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكُتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وأُلقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراثٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض المشايخ

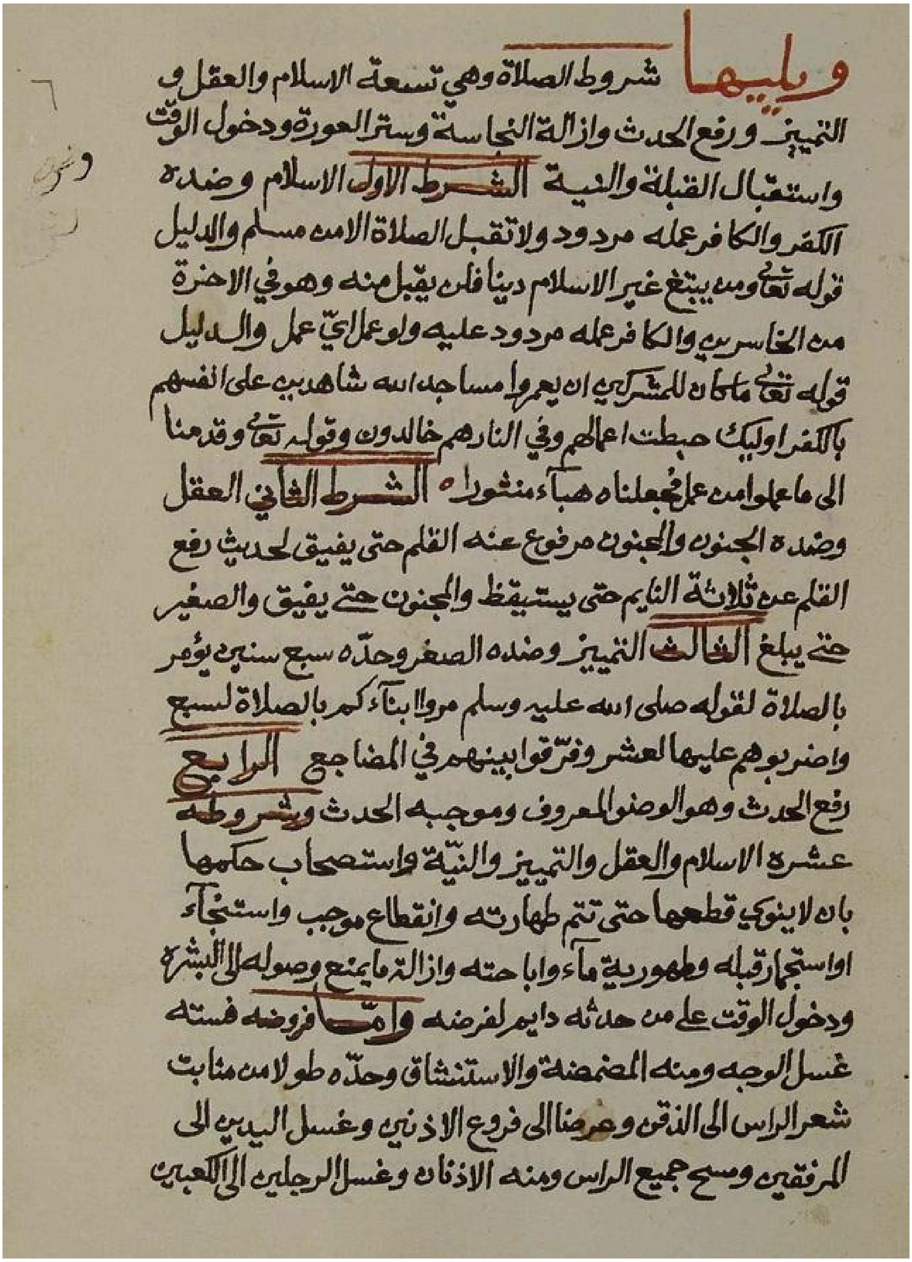
أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة[١]، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان[٢]: «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، والكلُّ مجمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه اللَّه رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله[٣].

❊ ❊ ❊

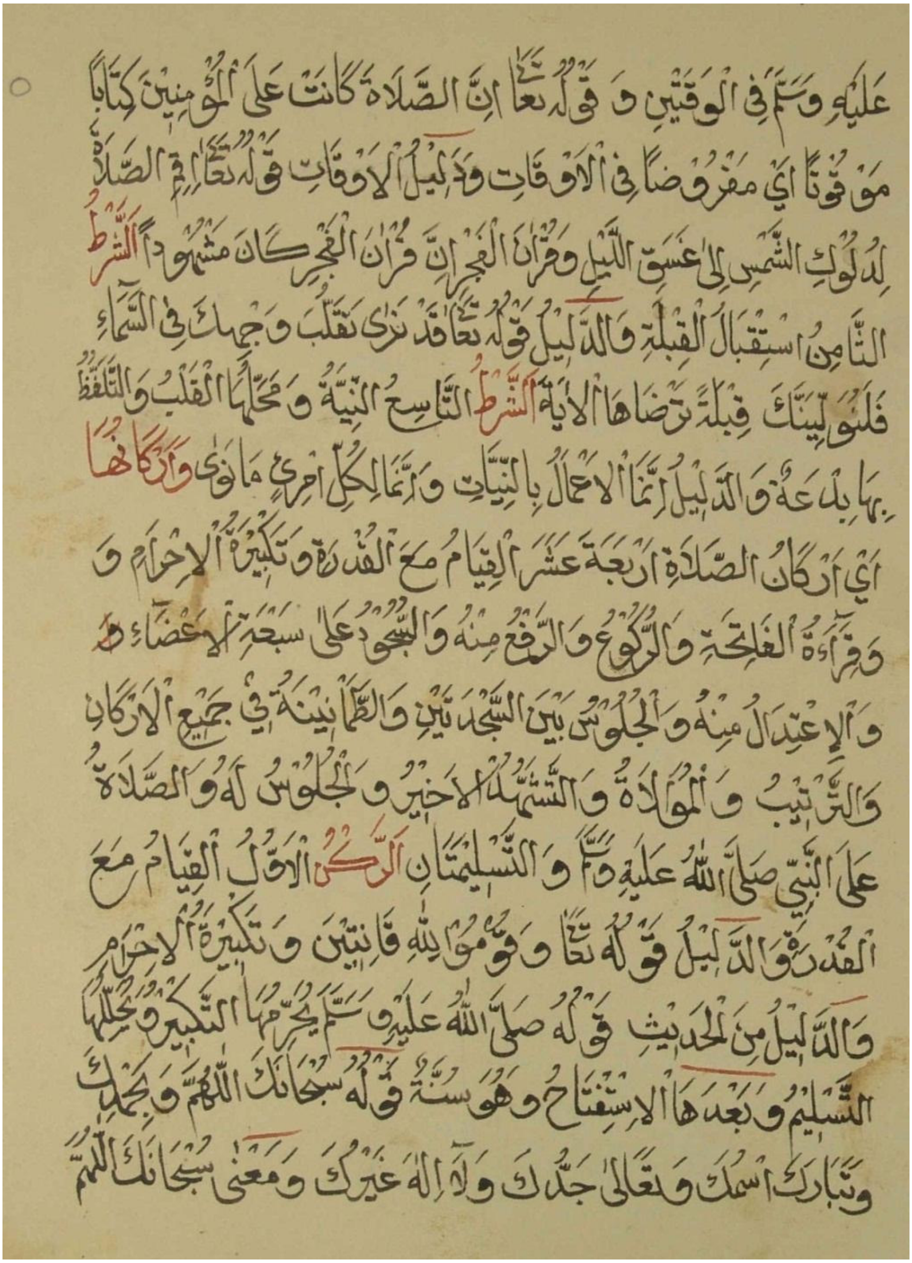
(١) جمع كثيرٌ ممن ترجم لسماحته جملةً من المراثي، وممن أفردها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام»، وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام»، وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبدالعزيز الفهد في: «عيون المراثي البازية»، وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣- ١٤٢.


٦
وبليها شروط الصلاة وهي تسعة الاسلام والعقل و
التمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت
واستقبال القبلة والنية الشرط الاول الاسلام وضده
الكفر والكافر عمله مردود ولا تقبل الصلاة الا من مسلم والدليل
قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة
من الخاسرين والكافر عمله مردود عليه ولو عمل اي عمل والدليل
قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم
بالكفر اوليك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقوله تعالى وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبآء منثورا الشرط الثاني العقل
وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق لحديث رفع
القلم عن ثلاثة النايم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير
حتى يبلغ الثالث التمييز وضده الصغر وحده سبع سنين يؤمر
بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابنآءكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع الرابع
رفع الحدث وهو الوضو المعروف وموجبه الحدث وشروطه
عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها
بان لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته وانقطاع موجب واستنجاء
او استجمار قبله وطهورية مآء واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة
ودخول الوقت على من حدثه دايم لفرضه واما فروضه فستة
غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولا من منابت
شعر الراس الى الذقن وعرضا الى فروع الاذنين وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح جميع الراس ومنه الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين

الصفحة السادسة من المخطوطة الأولى برقم ٥٢٥٨ بمركز الملك فيصل، وهي محفوظة بمكتبة جامع عنيزة بالقصيم


عليه وسلم في الوقتين وقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا أي مفروضا في الأوقات ودليل الأوقات قوله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا الشرط
الثامن استقبال القبلة والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها الآية الشرط التاسع النية ومحلها القلب والتلفظ
بها بدعة والدليل إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأركانها
أي أركان الصلاة أربعة عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام و
وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على سبعة الأعضاء و
والاعتدال منه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في جميع الأركان
والترتيب والموالاة والتشهد الأخير والجلوس له والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمتان الركن الأول القيام مع
القدرة والدليل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وتكبيرة الإحرام
والدليل من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وبعدها الاستفتاح وهو سنة قوله سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ومعنى سبحانك اللهم

الصفحة الخامسة من المخطوطة الثانية برقم ٥٢٦٥ بمركز الملك فيصل وهي محفوظة بمكتبة جامع عنيزة بالقصيم

الشرح الممتاز

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

على متن

شُرُوط الصَّلَاة وَأَرْكَانها وَوَاجِبَاتهَا

لشيخ الإسلام المجدد الإمام

محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

[قال المؤلف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ وَضِدُّهُ الكُفْر، وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ[(١)] [(٢)]، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]، **وقوله تعالى:** ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

[الشَّرْطُ][(٣)] الثَّانِي: العَقْلُ وَضِدُّهُ الجُنُون، وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالدَّلِيلُ الحَدِيثُ[(٤)] «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمُ حَتَى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونُ حَتَى يَفِيقَ، وَالصَغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ»[(٥)].

---

(١) في النسختين الخطيتين الأولى، والثانية: «والكافر عمله مردود، ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والكافر عمله مردود عليه، ولو عمل أي عمل...».

(٢) هنا بداية الخرم في النسخة الخطية الثانية، وانتهاؤه في وسط الشرط التاسع.

(٣) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الثاني» بدون كلمة: الشرط.

(٤) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الحديث»، وفي المخطوطة الأولى: «حتى يفيق لحديث...».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠٥، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، =

الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ(١) بِالصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»(٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ(٣) رَفْعُ الحَدَثِ، وَهُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوف، وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ: الإِسْلامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَن لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَ الطَّهَارَةُ(٤)، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ،

= وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وغيره بألفاظ متقاربة مختلفة الترتيب بين النائم، والمجنون، والصغير، وكلها عن علي رضي الله عنه: الترمذي، كتاب الحدود عن رسول اللَّه ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وأحمد، ٢/ ٤٦١، برقم ١٣٦٢، والحاكم، ٢/ ٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه لغيره محقق المسند، ٢/ ٤٦١، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٥، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»، أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠٠، وأحمد، ٤٢/ ٥١، برقم ٢٥١١٤، وغيرهما بألفاظ متقاربة، وجوّد إسناده محقق المسند، ٤٢/ ٥١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٤ .

(١) في المخطوط الأول: «يؤمر بالصلاة» بدون ثم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وأحمد، ١١/ ٣٦٩، برقم ٦٧٥٦، ولفظه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»، ورواه أحمد أيضاً برقم ٦٦٨٩، ولفظه: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسّن إسناده محقق المسند، ١١/ ٣٦٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٦٦.

(٣) في المخطوط الأول: «الرابع» بدون الشرط»، وهو في نسخة القارئ، وطبعة الجامعة.

(٤) في المخطوط الأول: «طهارته» بدون أل التعريف، وأل التعريف في نسخة القارئ، ومطبوعة الجامعة.

وَاسْتِنْجَاءٌ أَو اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَه إِلى البَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ[(١)] عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاق، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلى الذَّقْنِ، وَعَرْضاً إِلى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنان، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالمُوَالاةُ[(٢)]، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦] **الآية[(٣)].**

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ الحَدِيثُ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّه بِهِ»[(٤)].

وَدَلِيلُ المُوَالَاةِ حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيّ ﷺ: أَنَّهُ لما رَأَى رَجُلاً في قَدَمِهِ[(٥)] لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ[(٦)] بِالإِعَادَةِ[(٧)].

---

(١) في المخطوط الأول: «ودخول الوقت».

(٢) في المخطوط الأول ذكر بعد الموالاة: «وواجبه التسمية مع الذكر».

(٣) «الآية»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا الثانية.

(٤) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، برقم ٢٩٦٢، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تمام المنة، ص ٨٨. ورواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨، ولفظه: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(٥) في المخطوط الأول: «في رجله».

(٦) في المخطوط الأول: «أمره بالإعادة».

(٧) أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم ١٧٥، وأحمد، ٢٤/ ٢٥١، برقم ١٥٥٩٥، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٤/ ٢٥٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣١٠، برقم ١٦٨، ونقل ابن دقيق العيد في الإلمام، ص ١٥ عن الإمام أحمد بأن إسناده جيد، ورواه بنحوه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ(١).

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ(٢) مِنَ الجَسَدِ، وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلاً كَانَ(٣) أَوْ دُبُراً، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَتَغْسِيلِ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ أَعَاذَنَا اللَّه مِنْ ذَلِكَ.

قال الشارح الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الحمد للَّه، وصلى اللَّه وسلم على رسول اللَّه، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه... أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله، وهو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمة اللَّه عليه ـ شيخ الإسلام في عصره، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر في هذه الجزيرة، والمتوفّى سنة **١٢٠٦** هـ يقول رحمه الله:

شروط الصلاة تسعة وهذا أمر معروف لأهل العلم، وكان العلماء يعلمونها الناس مع الأصول الثلاثة السابقة، يعلمونها الجماعة في المساجد حتى يتفقهوا في أصول دينهم، وفي صفة الصلاة، وأركانها، وواجباتها؛ لأن كل مسلم محتاج إلى ذلك.

والشرط: هو الذي يلزم وجوده وينتفي المشروط عند انتفائه «شرط الصلاة وشرط الزكاة وأشباه ذلك»، لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم، فمتى عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ، لكن لا

---

(١) في النسخة الخطية الأولى تقديم هذه الجملة بعد قوله: «والموالاة».
(٢) «النجس» ليست في النسخة الخطية الأولى.
(٣) «كان» ليست في المخطوطة الأولى.

يلزم من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض، هذه شروط لابد منها في الصلاة؛ فإذا استكملت صحت الصلاة «هذه شروط الصلاة من أولها إلى آخرها».

أولها: الإسلام، من أولها إلى آخرها لابد أن يكون حين دخوله فيها إلى أن يخرج منها مسلماً؛ فإن صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة؛ لقوله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]؛ ولقوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

«فكل إنسان» يُحكم بكفره صلاته غير صحيحة، فلو صلى قبل الدخول في الإسلام لم تصح حتى يدخل في الإسلام.

الثاني: العقل، يكون عنده عقل يميز بين ما يضره وما ينفعه، بين الخير والشر، أما إن كان مجنوناً، أو معتوهاً ما يميز، فلا صلاة له لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ**»(١).

الثالث: التمييز، وضدّه الصِّغر، وحدّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»(٢)،

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٤٠٥، وأحمد، برقم ١٣٦٢، وصححه لغيره محقق المسند، ٢/ ٤٦١، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٥، وتقدم تخريجه ص ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، برقم ٦٧٥٦، وحسّن إسناده محقق المسند، ١١/ ٣٦٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٦٦، وتقدم تخريجه ص ٥٩.

وقوله في الحديث الصحيح: «**حتى يبلغ**»[١] يعني: غير مكلف، [فلا][٢] يأثم إلا بعد البلوغ، لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيداً، وتنبيهاً على الصلاة حتى إذا بلغ، فإذا هو قد اعتاد وتمرَّن عليها.

رفع الحدث، كذلك كونه يطَّهر من الحدثين الأكبر والأصغر، لابد أن يكون على طهارة؛ لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٣]؛ ولقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٤] الأمر برفع الحدث بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدم الماء، أو العجز عنه.

وشروط الوضوء عشرة، لا يصح الوضوء إلا بعشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز كونه يتوضأ، وهو مسلم عاقل مميز، والنية: نية الطهارة كونه ينوي الطهارة من البول من الريح من الحدث الذي حصل منه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥] [٦]، واستصحاب حكمها:

---

(١) أبو داود، برقم ٤٤٠٥، وأحمد، برقم ١٣٦٢، وصححه لغيره محققو المسند، ٢/ ٤٦١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٦٦، وتقدم تخريجه ص ٥٩ .

(٢) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ : : «ما يكون مكلفاً بحيث».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤، عن ابن عمر ب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» .

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) في كلام الشيخ: «الأعمال بالنيات».

(٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه ﷺ، برقم ١، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧، ولفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

يعني: تبقى معه النية حتى يُكمِّل، في الصلاة وفي الوضوء لابد من النية كاملة حتى يكمل، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة: استصحاب حكمها: يعني: تبقى معه، فلو غسل وجهه، ويديه، ثم هوّن[١] عن الوضوء ثم طرأ عليه يُكمِّل يعيده من أوله؛ لأنه بطل وضوؤه لما قطع النية.

وانقطاع موجب: يتوضأ بعد ما انقطع الموجب وهو البول مثلاً، أو الغائط، لو توضأ والبول يخرج ما صح حتى ينقطع الموجب ويستنجي.

واستنجاء أو استجمار قبله: لا بد أن يسبقه استنجاء، أو استجمار بعد الحدث، من: بول، أو غائط يستنجي بالماء، أو يستجمر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر، شرط في الاستجمار أن يكون ثلاثاً فأكثر ينقي المحل.

الثامن: طهورية ماء: أن يكون الماء طهوراً.

التاسع: إباحته: ما هو بمغصوب ولا محرم[٢].

العاشر: وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة: كونه يزيل ما يمنع وصوله إلى البشرة، إن كان على يده، أو وجهه عجين، أو أشياء تمنع الماء، يزيلها حتى يصل الماء إلى البشرة.

هذه عشرة للوضوء.

والحادي عشر: دخول الوقت لمن حدثه دائم: كالمستحاضة،

---

(١) أي: نوى ترك الوضوء.

(٢) أي: ليس بمغصوب ولا محرم.

وصاحب السلس يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»(١).

وفروضه ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، غسل اليدين مع المرفقين، مسح الرأس مع الأذنين، غسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة، **هذه فروض الوضوء لقوله جل وعلا**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] آية المائدة؛ ولأن اللَّه رتبها ﷻ، فوجب ترتيبها: «**ابدؤوا بما بدأ اللَّه به**»(٢)، فوجب ترتيبها كما رتبها اللَّه، والنبي ﷺ توضأ كما بين اللَّه، فعلينا أن نتوضأ كما توضأ عليه الصلاة والسلام.

والسادس: الموالاة، كونه يوالي بين أعضائه، لا يفرق بينها؛ لأن الإنسان يتوضأ وضوءاً متوالياً قبل أن تنشف الأعضاء، والدليل على هذا أنه ﷺ **لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يُصبه الماء، أمره أن يعيد الصلاة والوضوء**(٣)، دلّ على أنه لا بد من الموالاة ما قال اغسل محل

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، برقم ٢٩٨، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، من قول عروة بن الزبير، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ لقَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ [أي هشام بن عروة]: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

(٢) رواه مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه، ص ٦١.

(٣) أبو داود، برقم ١٧٥، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف، ١/ ٣٦، برقم ١١٨، وابن ماجه، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣١٠، وتقدم تخريجه، ص ٥٩.

اللمعة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فلا بد من الموالاة في الوضوء، فلو غسل أعضاءه، وبقيت الرجل اليسرى، وطال المكث حتى يبست الأعضاء، يعيد الوضوء؛ لأنه لم يوالِ.

والنواقض ثمانية: عند جمعٍ من أهل العلم، وقال آخرون: أقل من ذلك: الخارج من السبيلين: من البول، والغائط، وما في حكمهما من الدبر والقبل، والخارج الفاحش النجس من الجسد: كالصديد، والقيح، والقيء، إذا كان كثيراً، أما القليل فيعفى عنه، وزوال العقل بنوم، أو سُكر، أو مرض، إذا زال عقله ثم عاد عقله يتوضأ.

ولَمس المرأة بشهوة عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: لا ينقض، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا ينقض، الراجح من الأقوال أنه لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يتوضأ[(١)]، المؤلف جرى على طريقة الحنابلة في هذا رحمهم اللَّه، وأما قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] فالمراد به الجماع، هكذا مسّ الفرج باليد ناقض؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)]، وفي لفظ:

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم ١٧٩، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، برقم ٨٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، برقم ٥٠٢، وأحمد، ٤٢/ ٤٩٩، برقم ٢٥٧٦٦، وابن أبي شيبة، ١/ ٤٤، وإسحاق، برقم ٥٦٦، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ»، وقال محقق المسند، ٤٢/ ٤٩٧: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين»، وصحح إسناده أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٢٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١عن أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومسند أحمد، ٣٦/ ١٩، برقم ٢١٦٨٩، وابن حبان، ٣/ ٣٩٨، برقم ١١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة، ١/ ١٥٠، برقم ١٧٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ١/ ٣٩١، عن زيد بن خالد الجهني، وحسنه محقق المسند، ٣٦/ ١٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، =

«**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**»(١)، وفي لفظ آخر: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»(٢)، [وهكذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء](٣).

السابع: تغسيل الميت عند جمع من أهل العلم؛ لأنه في الغالب قد تمس يدُهُ العورة؛ ولأنه حصل له من الضعف ما هو جديرٌ بأن يتوضأ حتى ترجع إليه قوته ونشاطه.

والثامن: الردة عن الإسلام: إذا توضأ، ثم أتى بمكفِّر، ثم هداه اللَّه، وتاب يعيد الوضوء.

هذه ثمانية قالها جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة رحمهم اللَّه، وقال آخرون: إنها أقل من ذلك، منها: الخروج الفاحش

= برقم ٣٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٢٤٤: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي»، وصححه الألباني أيضاً في التعليقات الحسان، ٣/ ١٢٥٨، برقم ١١١١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١/ ١٣٣: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ»، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، ص ١٩، وهو عند أحمد ١٤/ ١٣٠، برقم ٨٤٠٤ بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وحسنه محقق المسند، ١٤/ ١٣٠، وصححه الألباني في إتمام المنة، ص ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد، ١١/ ٦٤٧، برقم ٧٠٧٦، عن عبد اللَّه بن عمرو بقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وحسنه محققو المسند، ١١/٦٤٨، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر، ١/١١٦، برقم ٤٢١، ورواه مالك في الموطأ، ١/٤٣، برقم ٩٢ موقوفاً على عروة بن الزبير، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٦٣، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩، كلهم عن بسرة بنت صفوان، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٢٩.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من كلام سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

النجس من الجسد، ما هناك دليل واضح في نقضه، إنما هو من باب الاحتياط لحديث: «**قاء فتوضأ**»[(١)].

هكذا مس المرأة بشهوة، هكذا تغسيل الميت، ما عليه دليل واضح، فعلى هذا تكون خمسة، وإذا قيل إن الردة عن الإسلام ليست ناقضة تصير أربعة، المقصود أربعة واضحة أدلتها، وأربعة فيها خلاف بين العلماء: خروج الفاحش النجس من الجسد، ومس المرأة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، هذه محل خلاف.

الأسئلة:

▪ س١: **شخص نوى قطع الوضوء بالنوم، ثم لم ينم، فهل يعيد الوضوء؟**.

• ج١: النوم لا يرتبط بالنية، وإنما يرتبط بالحدث، فلو نوى النوم، ثم لم ينم، فهو على طهارته، ولا ينتقض وضوؤه، ولم تتغير طهارته، حتى يستغرق في النوم، وكذا لو نوى أن يحدث، ثم لم يحدث لا ينتقض وضوؤه.

▪ س٢: **حديث اللمعة هل هو صحيح؟**

• ج٢: رواه مسلم في الصحيح[(٢)]، والحديث الثاني: أخرجه

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم ٨٧، ولفظه: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١/ ١٤٧، برقم ١١١.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣، ولفظه: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى». دون ذكر لفظة «لمعة».

أبو داود، بإسناد صحيح عَنْ خَالِدٍ بن معدان [عن بعض أصحاب النبي ﷺ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[(١)].

■ **س٣: طفل قبل سبع سنين يفهم، ولا يؤذي، ويرغب في الذهاب إلى المسجد، فهل يمنع أحسن اللَّه إليك؟**

● ج٣: إن كان لا يؤذي فلا بأس، الحمد للَّه؛ لأن المقصود أن يعقل، وسبع سنين هي وقت العقل غالباً، وإن كان قد يوجد من يبلغ السبع، وما يعقل بعدُ، المهم العقل، وعدم إيذاء الناس.

■ **س٤: الوليد الذي قد يؤذي ويتعلق بأبيه تعلقاً شديداً، كالطفلة الصغيرة هل يذهب بها أبوها إلى المسجد؟.**

● ج٤: لا، بل يدعها عند أهلها، والصبي الصغير يتركه عند أهله؛ لأنه قد يؤذي.

■ **س٥: ألم يحمل النبي ﷺ بنت ابنته؟**

● ج٥: بلى، قد يعرض هذا مثل أن يأتي بعض الناس بأولاده، ما عندهم أحد يرعاهم.

■ **س٦: أحسن اللَّه إليكم: لحم الجزور هل ينقض الوضوء؟**

● ج٦: نعم، مثل ما جاء في الحديث[(٢)].

---

(١) أبو داود، برقم ١٧٥، وبنحوه ابن ماجه في سننه، برقم ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتقدم تخريجه، ص ٥٩.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، برقم ٣٦٠، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

■ **س٧: حديث: «إنما هو بَضعة منك»[(١)] هل هو منسوخ؟**

● ج٧: منسوخ، أو شاذ ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة في نقض الوضوء إذا مس الفرج، فأهل العلم أجابوا عنه بأنه منسوخ؛ لأنه في أول الإسلام، أو شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

■ **س٨: إزالة النجاسة بالماء يكفي، أو لا بد من صابون إذا علقت بالملابس.**

● ج٨: يكفي الماء، والحمد للَّه.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم ١٨٢، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٥، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء منه، برقم ١٦٥، ولفظه: عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وابن حبان، برقم ١١١٩، و١١٢٠، وأحمد، ٢٦/ ٢١٤، برقم ١٦٢٨٦، ولفظه: عن طَلْقٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ». وحسنه محققو المسند، ٢٦/ ٢١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٨٣، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/ ١٩٧: «وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً، فتفهّم، وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في هذا الباب، فروي عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم عمر بن الخطاب وعبداللَّه بن عمر»، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢١/ ٢٤١: «وَالْأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَسْخُ قَوْلِهِ: «وَهَلْ هُوَ إلَّا بَضْعَةٌ مِنْك؟»».

■ **س٩: مرق الإبل هل ينقض الوضوء؟**

• ج٩: لا ينقض الوضوء، واللبن لا ينقض، عدا اللحم.

■ **س١٠: من بدأ بيده اليسرى في الوضوء، فهل يصح وضوؤه.**

• ج١٠: فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أنه يعيد اليسار بعد اليمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ابدؤوا بميامنكم**»(١)، وكان ﷺ يبدأ باليمين، فالأحوط للخروج من الخلاف أن يعيد اليسرى إذا بدأ بها، يعيدها بعد اليمين من اليدين والرجلين، حتى يتأسّى بالنبي ﷺ.

■ **س١١: الأثر عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه بدأ في الوضوء بغسل يسراه(٢)، قبل اليمنى، هل يصح؟**

• ج١١: ما أعلم صحته.

■ **س١٢: الوضوء من آنية الذهب والفضة هل يصح؟**

• ج١٢: الفضة والذهب لا يجوز استعمالهما، لكن الوضوء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم ٤١٤١، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، برقم ٤٠٢، وابن خزيمة، ١/ ٩١، برقم ١٧٨، وأحمد، ١٤/ ٢٩٢، برقم ٨٦٥٢: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «بِمَيَامِنِكُمْ»، وصحح إسناده محققو المسند، ١٤/ ٢٩٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٢٣.

(٢) أخرجه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمين، برقم ٢٩٠، والبيهقي في الكبرى، ١/ ٨٧، برقم ٤١٣، ووصفه بالانقطاع، وأقر بانقطاعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٢٧٩، وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذه الرواية عن علي، وعن رواية عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال في: مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٢٠٩: «وَلَوْ بَدَأَ فِي الطَّهَارَةِ بِمَيَاسِرِهِ قَبْلَ مَيَامِنِهِ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ وَكَانَ وُضُوءُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ».

يصح مع التحريم؛ لأنه حصل به المقصود، لكن لا يجوز استعمالها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن استعمالهما، بعض أهل العلم منع ذلك؛ لقول المؤلف: «وإباحته».

لأن استعمال الذهب والفضة غير مباح مثل المغصوب، فلا يصح لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، هذا له وجهه الشرعي.

ومن قال بصحته قال: لأن المقصود الطهارة وقد حصلت، والإثم لا يمنع، مثل لو مر على حوض وتوضأ منه ولم يستأذن أهله في كونه استعمل شيئاً لا يجوز له لا يمنع، وهكذا لو تيمم من تراب أرض لم يستأذن أهلها، لكن الأحوط للمؤمن أن يبتعد عن مسائل الخلاف، وأن لا يتوضأ إلا بماء مباح غير مغصوب.

■ **س١٣: ما رأيكم في إطلاق القاعدة أن النهي يقتضي الفساد؟**

● **ج١٣**: هذا النهي عن الشيء، والمنهي عنه عند الغصب وعند الظلم، وإلا ما هو منهيّ عن الوضوء منهي عن الظلم، والوضوء استعمل ماءً في الطهارة، يقول بعض أهل العلم: إن الطهارة تصح مع الإثم، لكن كونه يعيد ويبتعد عن الخلاف أحوط، ولهذا جزم المؤلف في الإباحة، وأنه شرط في صحة الصلاة عملاً بالأصل: «**وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»(٢).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٨١٧، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم ١٣٣٧، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، =

■ **س١٤: من اشتغل بحكٍّ ما يحول بين البشرة والماء حتى نشف العضو الذي قبله؟**

● ج١٤: هذا لا يضر، هذا خفيف، مثل عجينة في ذراعه، وأزاله، ما دام أنه خفيف؛ لأنه قد يكون هناك هواء، قد يكون شيء ينشف الأعضاء.

■ **س١٥: ما حكم المسح على الجوارب، وخاصة وقت البرد؟**

● ج١٥: يمسح عليه، ولا بأس سواء كان جورباً، أو خفاً، وسواء في الشتاء أو الصيف إذا لبسها على طهارة، وإذا كان ساتراً، يمسح عليه المدة المعينة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

■ **س١٦: أحسن اللَّه إليك يا شيخ: بعض الأحيان يتمكن الإنسان من إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولكن مع التكلف.**

● ج١٦: لا بد يصبر على إزالته: عجين، أو تراب، أو طين يزيله.

■ **س١٧: البوية هل تزال؟**

● ج١٧: البوية تختلف إذا كان لها جرم يزيلها، إن كان لها جسم يحته: يزيلها وإن كان ما لها جرم إن كانت صبغة ما تمنع.

■ **س١٨: مس عورة الطفل هل تنقض الوضوء؟**

● ج١٨: نعم، نعم، إذا مس فرجه ينقض الوضوء لعموم الأدلة.

= فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

[قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ]:

الشَّرْطُ الخَامِسُ(١) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤].

الشَّرْطُ السَادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهْوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلى الرُكْبَةِ، وَالأَمَةِ كَذَلِكَ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَّ النَبِي ﷺ في أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ(٢)، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»(٣).

---

(١) في النسخة الخطية الأولى فقط: «الخامس» دون ذكر الشرط.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «وآخره» دون «في».

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، رواه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة، برقم ٣٩٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم ١٤٩، والشافعي في مسنده، ١/ ٢٦، وأحمد، ٥/ ٢٠٢، برقم ٣٠٨١، وابن خزيمة، ١/ ١٦٨، برقم ٣٢٥، والحاكم، ١/ ١٩٣، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، وحسّن إسناده محقق المسند، ٥/ ٢٠٢، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ورد على من تكلم فيه، ٨/ ٢٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣٧٧.

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢، أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، =

وَقَوْلُهُ تَعَالى(١) ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]. **أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ**(٢) **قَوْلُهُ تَعَالى:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسرَاء: ٧٨].

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ(٣) تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ(٤) **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(٥).

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد تقدم أن شروط الصلاة تسعة، تقدم منها أربعة: الإسلام، العقل، التمييز، الطهارة تقدم الكلام عليها، وما يتعلق بالطهارة.

= فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، فوقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وهو الراجح المعتمد.

(١) بداية انتهاء الخرم من النسخة الخطية الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «الوقت».

(٣) في النسخة الخطية الأولى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ فقط، وحذفت بقية الآية، أما في النسخة الخطية الثانية فاقتصر على قوله: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ﴾ الآية».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «حديث عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:»، أما النسخة الخطية الثانية، فقال: «والدليل: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من الثوب، والبدن، والبقعة، لا بد أن يكون المصلي طاهراً في ثوبه، يعني سترته، وفي بدنه: جسده، وفي بقعته محل صلاته؛ فإن صلى في ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، أو في بدن نجس لم تصح صلاته إذا كان ذاكراً عالماً، أما إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، فصلاته صحيحة على الصحيح؛ لأنه ﷺ صلى في نعليه، وبهما خبث، فلما أطلعه جبرائيل خلعهما، ولم يعد أول الصلاة[(١)]، مع عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، والنجاسة المراد التخلص منها ما هي[(٢)] من جنس الطهارة، الطهارة عبادة مطلوبة لذاتها، أما النجاسة فالمقصود التخلص منها من ثوبه، أو بدنه، أو بقعته، فإذا نسيها، أو جهلها، فصلاته صحيحة، صلى في ثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً، أو حصل على بدنه نجاسة، ولم يذكر ذلك، ولم يعلمه، أو في بقعة ظنها طاهرة، فبانت غير طاهرة، صلاته صحيحة على الصحيح.

الشرط السادس: ستر العورة: لابد أن يصلي وهو ساتر عورته من السرة إلى الركبة، يسترها على الصحيح، والمرأة كلها عورة إلا

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، ولفظه: عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، وأحمد، ١٧/ ٢٤٢، برقم ١١١٥٣، وابن خزيمة، ٢/ ١٠٧، برقم ١٠١٧، وابن حبان، ٥/ ٥٦٠، برقم ٢١١٨٥، والحاكم، وصححه، ١/ ٢٦٠، وصححه محققو المسند، ١٧/ ٢٤٣، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٤/ ٥٩، وصحيح أبي داود، برقم ٦٥٧.

(٢) أي: والنجاسة المراد التخلص منها ليست من جنس الطهارة.

وجهها؛ لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»(١) إلا وجهها، فهي تكشفه في الصلاة إذا كان ما عندها(٢) أجانب: السنة كشفه.

واختلف العلماء في الكفين، فأجاز بعضهم كشفهما، وأوجب بعضهم سترهما في الصلاة، والأحوط سترهما، كما قال المؤلف، أما بقية البدن؛ فإنها تستر قدميها، وبقية بدنها في الصلاة، إلا إذا كان عندها أجنبي تستر وجهها أيضاً، أما الأمة ففيها خلاف بعض أهل العلم ألحقها بالرجل لأنها مبتذلة، تباع وتشترى، فهي مثل عورة الرجل، وقال آخرون: بل مثلها مثل المرأة مثل: الحرة؛ لعموم الأدلة، والأحوط لها أن تستتر كالحرة خروجاً من الخلاف؛ لعموم الأدلة في ستر العورة للمرأة «**المرأة عورة**»(٣) كون المشتري ينظر إليها، ويستامها، لا يخرجها عن كونها تستتر عند الصلاة، وتستتر عن الأجانب؛ لئلا يُفتتن بها، ولا سيما إذا كانت جميلة تحرص على الستر، والبعد عن أسباب الشر، ومعلوم أن مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل، وقد قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٤) «**من اتقى**

---

(١) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ١٨، برقم ١١٧٣، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، وصحيح ابن حبان، ١٢/ ٤١٣، برقم ٥٥٩٩، وصحيح ابن خزيمة، ٣/ ٩٣، برقم ١٦٨٥، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، وصحح إسناده محقق ابن حبان، ١٢/ ٤١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٩٣، وصحيح الجامع، برقم ٦٦٩٠.

(٢) أي: إذا كانت ليس عندها أجانب.

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، برقم ٢٥١٨، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، برقم ٥٧١١، وأحمد، ٣/ ٢٤٨، برقم ١٧٢٣ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، والبخاري معلقاً موقوفاً على حسان بن أبي سنان، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، قبل رقم ٢٠٥٢، وصححه محققو المسند، ٣/ ٢٤٩، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ٧١، برقم ٢٩٣٠.

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[١]، فهي محل شبهة، فالأحوط لها أن تستر جميع بدنها كالحرة في الصلاة.

السابع: دخول الوقت، لا بد أن تكون في الوقت؛ لأن اللَّه فرض الصلاة في أوقاتها، فإن صلاها قبل الوقت لم تصح، وإن صلاها بعد الوقت صحت مع الإثم، إذا أخّرها عمداً، إلا إذا[٢] يجوز له التأخير: في السفر، أو المرض، فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فلا بأس، أما إذا أخرها من غير عذر، أو قدَّمها على الوقت، فلا يجوز، لكن متى قدمها على الوقت بطلت، إلا إذا كانت تجمع إلى ما بعدها، فأخرها لسفر أو مرض فلا بأس.

الثامن: استقبال الكعبة: القبلة، لا بد أن يستقبلها في الفرض والنفل، عليه استقبال القبلة للآية الكريمة، يقول جل وعلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلا إذا كان هناك عذر كالمسافر يصلي النافلة في جهة سيره، فلا بأس للعذر الشرعي، أو مريض ليس عنده من يُعدِّله للقبلة، وخاف خروج الوقت، يصلي على حسب حاله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] مريض، ولا يستطيع التصرف في استقبال القبلة، وليس عنده من يعدله للقبلة فلا حرج، أو سجين مربوط: مصلوب ليس له القدرة على القبلة، فاللَّه يقول جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي: إلا إذا كان يجوز له التأخير في السفر والمرض.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، أما مع القدرة، فيجب أن يستقبل القبلة في الفرض والنفل إلا في السفر، لا بأس أن يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

التاسع: النية لكل عبادة لا بد لها من نية: صلاة، وصوم، وصدقة، وغير ذلك، لا بد من النية [في] جميع العبادات؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١) النية محلها القلب: الصلاة، والصوم، وسائر العبادات محلها القلب، إلا في الحج؛ فإنه يظهرها: يلبي بالنسك كما فعل النبي ﷺ، أما ما عدا ذلك؛ فإنه في القلب، والتلفظ بها بدعة يقول: نويت أن أصلي هذه بدعة، نويت أن أصوم كذلك، نويت أن أتصدق كذلك، إنما مثل الحج جاء الشرع بإعلان الإحرام، يقول: «**لبيك عمرة**»، «**لبيك حجاً**»، «**لبيك عمرة وحجاً**»، يعلن يصرح بما نوى في قلبه هذه السنة، وهذا شيء خاص بالحج والعمرة.

الأسئلة:

▪ **س١: إذا صلى على أرض نجسة، ووضع حائلاً بينه وبينها سجادة، أو نحوها؟.**

• ج١: يكفي إذا وضع حائلاً: سجادة، أو شيئاً، أو بساطاً على الأرض النجسة، لا بأس ما دام أن الساتر ثخين يمنع وصول الرطوبة.

▪ **س٢: أحسن اللَّه إليكم يا شيخ، الحديث الذي مر معنا في البخاري أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إذا ضرب الحجاب على صفية،**

---

(١) البخاري، برقم ١، ومسلم برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه ص: ٦٢.

فهي من زوجاته أمهات المؤمنين[١]، وإلا فتكون من سُرِّياته، فهل هذا يدل على أن عورة الأمة غير عورة الحرة؟.

• ج٢: يعني يظهر أنها ليست مثل الحرة، ما تُحْجَبُ، لكن لا يلزم من ذلك أنها تكشف؛ لأن اللَّه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، لكن كونه يجعل لها حجاباً، ويسترها كأمّهات المؤمنين، هذا ستر خاص.

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢١٣، ولفظه: أن أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ»، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة، ثم يتزوجها، برقم ٨٧-(١٣٦٥)، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمَ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا» وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي، أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ».

■ **س٣: هذا يدل على كشف الوجه للأمة؟.**

• ج٣: محتمل، محتمل؛ لأنها تُشترى وتُباع، لكن إذا كان فيها جمال يجب التستر حذراً من الفتنة.

■ **س٤: أحسن اللَّه إليك يا شيخ، إذا كان في الثوب دم قليل، أو في الشماغ، هل يؤثر في الصلاة؟.**

• ج٤: الدم القليل يُعفى عنه إذا كان ما هو من القبل(١)، ولا من الدُّبُرِ: كالجراح، أو دم العين، أو دم الضروس يُعفى عنه.

■ **س٥: ما حكم ستر أعلى الجسم كالصدر والعاتقين للرجل؟.**

• ج٥: لا بُدَّ، كما دل عليه الحديث: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ منهُ شَيْءٌ**»(٢)، فيجعل الرداء على كتفيه، أو يصلي في قميص، إلا إذا لم يجد ـ الحمد للَّه ـ يصلي على حاله.

■ **س٦: الفنيلة العلاقية أحسن اللَّه إليك، هل يصلى فيها؟.**

• ج٦: لا ينبغي أن يصلى فيها لأن فيها شيئاً من الضعف، ما فيها(٣) إلا خيط على الكتف، إما يلبس رداء، أو فنيلة جيدة ساترة للكتف.

---

(١) المعنى: إذا لم يكن من القبل، ولا من الدبر.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، برقم ٣٥٩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦، بلفظ البخاري أيضاً.

(٣) المعنى: ليس فيها إلا خيط على الكتف.

■ **س٧: أحسن اللَّه إليك هل ستر العاتق في الصلاة يجزئ ولو واحد؟.**

● ج٧: ولو واحد، لكن ستر العاتقين أفضل.

■ **س٨: التسمية عند البدء في الوضوء هل هي واجبة؟ وما الحكم إذا نسيها؟.**

● ج٨: الجمهور على أنها سنة، وقال بعضهم: إنها تجب، فالأحوط أنه يسمي، ومن نسي فلا شيء عليه.

■ **س٩: اللَّه ﷻ يقول:** ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، **فإذا رأينا من يأتي المسجد بثياب النوم، أو ملابس الرياضة، هل ينبهون على ذلك؟.**

● ج٩: العلماء فسَّروا الزينة هنا بالستر، يعني ستر العورة، لكن كونه يلبس الملابس العادية الجميلة التي يلبسها عند الناس أفضل.

■ س١٠: **ما حكم لبس ملابس اللعب التي تصف الجسم؟.**

● ج١٠: لا بد من ستر العورة، سواء كانت ملابس لعب، أو غيرها، لأن الشرط أن لا تشف عن البشرة.

■ س١١: **الملابس التي فيها صور؟.**

● ج١١: والصور تمنع، يجب أن لا يصلي في ثوب فيه صورة، ولكن لو فعل صحت الصلاة؛ لأن التحريم ليس لأجل الصلاة، التحريم لأجل الصور.

▪ س١٢: **بعض الناس يصلي في ملابس بيضاء شفافة، ويلبسون سراويل قصيرة ترى بشرتهم من ورائها؟.**

• ج١٢: لا تصح، ما دامت البشرة ترى، لا تصح لأنه مكشوف العورة.

▪ س١٣: **تأخير الصلاة عن وقتها، هل حكمها حكم الترك؟.**

• ج ١٣: لا، فيه تفصيل: إن كان عن نوم أو نسيان فلا، أما إن تعمد فحكمه حكم الترك على الصحيح، فيكفر بذلك إن تعمد تركها حتى يخرج وقتها وهي لا تجمع إلى ما قبلها وما بعدها، فإن كانت تجمع ففيه شبهة، والجمهور يرون ليس حكمه حكم الترك، لكن يأثم.

▪ س١٤: **ما حكم تغيير النية في الصلاة النافلة، كأن يصلي تحية المسجد فيغير النية وينوي أنها سنة قبلية؟.**

• ج١٤: لا يُغيِّر النية، على الإنسان أن يتم ما نوى، إلا إذا أراد أن يصلي نافلة وأقيمت الصلاة قبل أن ينتهي من الركعة الثانية، وقبل الركوع الثاني؛ فإنه يقطعها ويبطلها؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1]، أما أنه يغير فينوي تحية المسجد، ثم ينويها الراتبة وهو في أثناء الصلاة فلا، أما ابتداء النية بأن نوى من أول الصلاة بالتحية الراتبة سدت عن التحية، من أول الصلاة، أما إذا كان ما نواها من أول الصلاة، ودخل فيها بنية التحية، ما ينفعه التجديد في أثناء الصلاة، إلا إذا قطعها ونواها من جديد.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ]:

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَر: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرةُ الإِحْرَام، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ على الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[(١)]، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ[(٢)] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ[(٣)]، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿حَٰفِظُواْ[(٤)] عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

الثَّانِي[(٥)] تَكْبِيرَةُ الإِحْرَام، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ[(٦)] «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ[(٧)]، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٨)]. وَبَعْدَهَا الاسْتِفْتَاح ـ وَهُوَ سُنَّةٌ ـ

---

(١) في النسخة الخطية الأولى، والخطية الثانية: «والسجود على سبعة الأعضاء».

(٢) في النسخة الخطية الثانية: «والجلوس بين السجدتين».

(٣) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «والموالاة».

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وحُذِفَتْ بقية الآية.

(٥) «الثاني»: ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٦) في نسخة الجامعة: «الحديث»، وقرئ على الشيخ: حديث، وفي النسخة الخطية الأولى، والثانية، والدليل من الحديث قوله ﷺ.

(٧) «وتحليلها التسليم» ليست في النسخة الخطية الأولى، وفي النسخة الخطية الثانية: «يحرمها التكبير، ويحللّها التسليم».

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم ٦١٨، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول اللَّه ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٢٧٥، والشافعي في مسنده، ١/ ٣٤، وابن أبي شيبة، ١/ ٢٠٨، برقم ٢٣٧٨، وأحمد، ٢/ ٢٩٢، برقم ١٠٠٦، والدارقطني، ١/ ٣٦٠، والضياء المقدسي في المختارة، ٢/ ٣٤١، =

قَوْلُ[١] سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرك»[٢]، ومعنى سبحانك اللَّهم أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك[٣]. وبحمدك أي: ثناء عليك. وتبارك اسمك[٤] أي: البركة تنال بذكرك. وتعالى جدك أي: جلت عظمتك[٥]. ولا إله غيرك أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق[٦] سواك يا ألله.

«أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم»[٧]، مَعْنَى أَعُوذُ: أَلُوذُ، وَأَلْتَجِئُ، وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ[٨]: الرَّجِيم، المَطْرُودِ، المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّه[٩]، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايَ[١٠].

= وقال: «إسناده حسن»، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه لغيره محققو المسند، ٢/ ٢٩٢، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٠٢، برقم ٥٥: «إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ، وحسّنه النووي، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة».

(١) في النسخة الخطية الثانية: «قوله».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك، برقم ٧٧٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٨٠٦، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٣٦١، برقم ٧٤٨، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩، موقوفاً على عمر بلفظ: عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «بجلالك يا اللَّه».

(٤) في النسخة الخطية الثانية: «وتبارك اسمك، وتعالى جدك: أي ارتفع قدرك، وعظم شأنك».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «وتعالى جدُّك: ارتفع قدرك».

(٦) في النسخة الخطية الثانية: «حق» بدون الباء.

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم، المطرود، المبعد من رحمة اللَّه».

(٨) في النسخة المخطوطة الأولى: «من هذا الشيطان».

(٩) في النسخة الخطية الأولى: «المبعد عن رحمتك».

(١٠) من قوله: «معنى أعوذ: ألوذ إلى قوله: «في دنياي» ليست في النسخة المخطوطة الثانية».

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ[(١)] لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٢)]، وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٣)]: بَرَكَةٌ، وَاسْتِعَانَةٌ.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، الحَمْدُ: ثَنَاءٌ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ، وَأَمَّا الجَمِيلُ الذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ[(٤)] يُسَمَّى مَدْحاً لَا حَمْداً.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، الرَّبُّ: هُوَ[(٥)] المَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ[(٦)]، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الخَلْقِ بِالنِّعَمِ[(٧)].

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: كُلُ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ [لِـ]جَمِيعِ[(٨)] المَخْلُوقَاتِ.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

---

(١) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «كما في الحديث».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٤.

(٣) في نسخة القارئ، والنسخة الخطية الأولى: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» أما في النسخة الخطية الثانية: ففيها: «قوله: بسم اللَّه الرحمن الرحيم».

(٤) «به» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٥) «هو» ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٦) «الخالق، الرازق» ليست في النسخة المخطوطة الأولى، ولا في الثانية.

(٧) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «مربي جميع العالمين بالنعم».

(٨) في مطبوعة الجامعة، وفي النسخة الخطية الثانية: «جميع المخلوقات»، وكذلك في نسخة القارئ على الشيخ، أما النسخة المخطوطة الأولى، ففيها: «لجميع المخلوقات».

﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، يَوْمَ[1] كُلٌّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ[2] ﴿١٨﴾ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ[3]، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّه الأَمَانِي»[4].

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَن لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ[5].

﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ[6] رَبِّهِ أَن لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرَ اللَّه.

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ مَعْنَى: ﴿ٱهۡدِنَا﴾: دُلَّنَا، وَأَرْشِدْنَا، وَثَبِّتْنَا[7]، وَ﴿ٱلصِّرَٰطِ﴾: الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ[8]، وَقِيلَ: القُرْآنُ،

---

(١) «يوم»: ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٢) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «الآية».

(٣) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الحديث، بل قال: «إلى آخره».

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٢٥، برقم ٢٤٥٩، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٦٠، وأحمد في المسند، ٢٨/ ٣٥٠، برقم ١٧١٢٣، والحاكم، ١/ ٥٧، وصححه، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، واستشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، ٨/ ٢٨٥: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِي، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد أحداً سواه»، وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يستعين أحداً غيره».

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «عهد بين العبد وربه»، وفي النسخة الخطية الثانية: «عهد بين العبد وبين اللَّه أن لا يستعين أحداً غيره».

(٧) «اهدنا: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والصراط، قيل الرسول، وقيل الإسلام، وقيل القرآن».

وَالكُلُّ حَقٌّ. وَ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: الذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: **طَرِيقُ المُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ**(١) **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النِّسَاء: ٦٩].

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: **وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا**(٢) **بِهِ، تَسْأَلُ اللَّه أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.**

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ١- ٧]: **وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّه**(٣) **عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّه أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ(٤) ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤](٥)، **وَالحَدِيثُ**(٦) **عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ»، أَخْرَجَاهُ**(٧).

---

(١) من قوله: «والدليل - إلى قوله: غير المغضوب عليهم، و»: ساقط من النسخة الخطية الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «ولا عملوا به».

(٣) في النسخة الخطية الثانية سقط لفظ الجلالة «اللَّه».

(٤) في النسخة الخطية الثانية: «اختصر فقال: «الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآية. إلى قوله: «فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا».

(٥) في مطبوعة الجامعة، والنسخة الأولى زيادة: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، والمثبت من قراءة القارئ على سماحة الشيخ.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال»، أما في النسخة الخطية الثانية، ففيها: «وفي الحديث عنه ﷺ».

(٧) البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم»، برقم ٧٣٢٠، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٢٦٦٩، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ**،=

والحَدِيثُ[(١)] الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثنتين وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا[(٢)] رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ[(٣)] وَأَصْحَابِي»[(٤)].

= وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟»، والإمام أحمد، ١٨/ ٣٢٢، برقم ١١٨٠٠، وصحح إسناده محققو المسند، ١٨/ ٣٢٢، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٩٩٩.

(١) في النسخة الخطية الأولى: «الحديث الثاني» بدون واو.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «قلنا: يا رسول اللَّه من هي» فيه تقديم وتأخير.

(٣) في النسخة المخطوطة الأولى: «من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي النسخة المخطوطة الثانية: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم».

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم ٣٩٩٢، ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». وله شاهد عند الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم ٢٦٤١، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وشاهد ثانٍ عند أبي داود من حديث أبي هريرة، برقم ٤٥٩٦، ولفظه: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وهو عند الترمذي، برقم ٢٦٤٠، وعند ابن ماجه، برقم ٣٩٩١. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٧١ (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم ١٣٤٨، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩٨٢.

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يبين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أركان الصلاة وهي أربعة عشر على إدخال الصلاة على النبي في الأركان وبينها رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، [يعني: الاعتدال بعد الركوع](١)، والسجود [على الأعضاء السبعة، والرفع منه](٢)، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

يأتي تفصيلها: هذه الأركان: معنى الركن هو الذي لا بد منه، لا يسقط، لا عمداً، ولا سهواً، هذه الأركان بخلاف الواجبات تسقط في السهو، والجهل، وأما الأركان فلا تسقط، لا سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، لابد منها، ويدل على ذلك حديث المسيء في صلاته الذي علّمه النبي ﷺ لما أساء في صلاته قال: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**(٣)

---

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني بعد الاعتدال بعد الركوع».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد «عليك السلام»، برقم ٦٢٥١، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ =

إلى آخره، هذه أربعة عشر ركناً يأتي الكلام فيها مفصلاً ـ كما ذكر ـ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولها: القيام مع القدرة؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال لعمران بن حصين: «**صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)]؛ ولما ثبت عنه ﷺ من كونه أيضاً كان يصلي قائماً، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، ولم يصلِّ جالساً إلا عند العجز، فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء أن يصلوا قياماً مع القدرة في الفريضة، أما مع العجز لمرض، أو كبر سن، لابأس أن يصلي قاعداً، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، أن يكبر، ما هنا[(٣)] دخول في الصلاة إلا بالتكبير، لو قال بالنية الصلاة ما دخل فيها حتى يكبر؛

= قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧، ولفظه: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم ١١١٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم ٦٣١.

(٣) والمعنى: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**»[١] هكذا جاء في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته؛ ولقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٢]، وهو حديث حسن، رواه أحمد، وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولأنه ﷺ كان يدخلها بالتكبير يبدأها بقوله: «**اللَّه أكبر**»، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣]، فلا بد من التكبير في جميع الصلوات لا دخول فيها إلا بالتكبير: اللَّه أكبر، ومعناها: أجل من كل شيء، وأعظم من كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٤]، وقوله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام**»[٥]، سواء كانت فريضة، أو نافلة، عام، وهذا في حق الإمام، والمنفرد، أما في حق المأموم، فهي واجبة في حقه، تسقط مع السهو والجهل وإذا سبقه الإمام، فجاء والإمام راكع فاتته القراءة تسقط عنه على الصحيح، لأن الرسول ﷺ لما أدرك أبو بكرة ركوعه مع الإمام لم يأمره بقضاء

---

(١) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧، عن أبي هريرة وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، والشافعي، ١/ ٣٤، وابن أبي شيبة، ١/ ٢٠٨، برقم ٢٣٧٨، وأحمد، برقم ١٠٠٦، وصححه لغيره محققو المسند، ٢/ ٢٩٢، والألباني في صحيح أبي داود، برقم ٥٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها، برقم ٤١-(٣٩٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري، ولفظه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

الركعة، فالمأموم في حقه واجبة تسقط بالجهل، والنسيان، وبفوات القيام إذا فات القيام مع الإمام(١) [و] أدرك الركوع، أجزأ ذلك، أما إن أمكنه يقرأ لقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٢)، مع العموم، وقراءة الفاتحة مثل ما تقدم ركن، فيبدؤها بالتعوذ، وقبل التعوذ الاستفتاح، إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح بقول: «**سبحانك اللَّهمّ، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»(٣)، هذا استفتاح مختصر، ومن أصح الأحاديث، جاء من عدة طرق عن عائشة، وعن أبي سعيد، وعن عمر، وعن غيرهم، وهو أخصرُها، وكله توحيد، كله خالص «**سبحانك اللَّهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولاإله غيرك**»(٤)، هذا أخصرها، وفيه استفتاحات أخرى، إذا أتى بواحد منها أجزأه، منها: «**اللَّهم باعد بيني وبين**

---

(١) الأولى أن يضاف [و].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، وابن أبي شيبة، ١/ ٣٢٨، برقم ٣٧٥٦، والبيهقي، ٢/ ٣٨: عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وبنحوه أحمد، ٣٧/ ٣٤٣، برقم ٢٢٦٧١، وصححه لغيره محققو المسند، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١/ ٥٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، برقم ٨٠٦، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٧٤٨، ومسلم، برقم ٣٩٩، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٧٧٥، والترمذي، برقم ٢٤٣، وابن ماجه، برقم ٨٠٦، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٧٤٨، ومسلم، موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم ٣٣٩، وتقدم تخريجه.

خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»(١) كان يستفتح بهذا أيضاً ﷺ في الفريضة، كما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، لكن هذا الاستفتاح مختصر، يعني يسهل على العامة، وغير العامة: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولاإله غيرك**»(٢).

ومعنى «**سبحانك اللَّهم**» أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك؛ لأن التسبيح معناه: التنزيه، سبح كذا يعني نزه ربه، سبَّح اللَّه: نزهه، فمعنى «**سبحانك اللَّهم**» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، وبحمدك: أي ثناء عليك، يعني أثني عليك مع التسبيح.

«**وتبارك اسمك**» أي: البركة تنال بذكرك، يعني: بلغ الاسم في البركة النهاية، فكل بركة تنال باسم اللَّه جل وعلا، وبفضله، وإحسانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، «**وتعالى جدك**»: يعني: عظمتك، جدّ اللَّه: عظمته؛ لأنه لم يلد ولم يولد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تعالى جدك يعني: عظمتك، وكبرياؤك، «**ولا إله غيرك**»، يعني: لا معبود بحق، في الأرض، ولا في السماء سواك يا ربنا، هو المعبود بحق، كما قال جل وعلا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحجّ: ٦٢].

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، برقم ٥٩٨، واللفظ له، ولفظ البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

وبعد هذا الاستفتاح، أو غيره من الاستفتاحات: يتعوذ باللَّه من الشيطان، يقول: «**أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم**»، قبل أن يقرأ، ومعنى: «**أعوذ**»: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بك يا اللَّه «**من الشيطان الرجيم**»: المطرود، المبعد عن رحمة اللَّه، «الرجيم» المطرود، المبعد عن رحمة اللَّه، لا يضرني في ديني، ولا دنياي، هذا معنى «**أعوذ باللَّه**» يعني: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم باللَّه من الشيطان، عدو اللَّه.

ثم يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يسمي اللَّه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: استعانة باللَّه، واللَّه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين سُبْحَانَهُ، والباء فيه للاستعانة، و﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ معناه: ذو الرحمة الواسعة، و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ معناه: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومعنى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾: الثناء للَّه كما تقدم، ومعنى: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أي: ربّ المخلوقات، العالمين: المخلوقات كلها، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾: الرحمة الواسعة، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ خاصة بالمؤمنين، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يوم الجزاء والحساب، ﴿ٱلدِّينِ﴾ الجزاء والحساب، يعني: مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ١٩﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]، فالدين الحساب والجزاء، ومنه الحديث: «**الكيس من دان نفسه**» يعني: حاسبها، «**وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على اللَّه الأماني**»(١)، فالكيس: الحازم هو الذي يحاسب نفسه،

---

(١) الترمذي، برقم ٢٤٥٩، وابن ماجه، برقم ٤٢٦٠، وأحمد في المسند، برقم ١٧١٢٣، استشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، ٨/ ٢٨٥: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِي، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وتقدم تخريجه.

ويعمل لما بعد الموت يجتهد، والعاجز الكسول من أتبع نفسه هواها وتمنى على اللَّه الأماني، والحديث مشهور في سنده بعض اللين.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ معناها: إياك يا رب نعبد، نخصك بالعبادة، وهي طاعاته التي أمر بها من: صلاة، وصوم، وغير ذلك، «وإياك» أي: نقصدك وحدك، نستعين في أمورنا كلِّها في الدين والدنيا، نستعين بك يا ربنا في كل شيء، وهذا يدل على أن العبد يجب عليه أن يخص ربه بالعبادة، والاستعانة. «إياك نعبد» [يعني] وحدك هذا حق، هذا واجب العبد أن يخصّ اللَّه بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: دلّنا، وأرشدنا، وثبتنا على الصراط، الهداية بمعنى الدلالة، والإرشاد، والتثبيت، و«الصراط المستقيم» هو طريق اللَّه الذي رسمه لعباده، وجعله موصلاً إليه، وهو دينه القويم الذي بعث به نبيه عليه الصلاة والسلام.

و﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الذي لا عوج فيه، وهو اتباع الكتاب والسنة.

﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هي طريق المنعم عليهم، وهم الرسل، وأتباعهم أهل العلم والعمل، يعني صار مستقيماً هو طريقهم طريق المنعم عليهم، وهم أهل العلم والعمل الذي قال فيهم سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، هؤلاء هم المنعم عليهم: الرسل وأتباعهم.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود قاتلهم اللَّه، غضب اللَّه

عليهم لكفرهم، وحسدهم، وبغيهم و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النصارى، تعبَّدوا على جهل: اليهود داؤهم العناد مع العلم، والنصارى داؤهم الجهل، هذا هو الغالب عليهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، هذا وصف النصارى، نسأل اللَّه العافية، وقال النبي ﷺ: «**لتتبعنّ سَنَنَ من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول اللَّه، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن!!؟**»(١) هم أهل الغضب والضلالة، أكثر الخلق أساؤوا في سبيلهم من ترك الحق، واتباع الهوى، تارة عن عمد، وتارة عن جهل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبإ: ١٣]، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»(٢).

وهكذا اليهود إحدى وسبعون كلها في النار إلا واحدة، والنصارى على اثنتين وسبعين، كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم أتباع موسى في عهده وبعده، والواحدة في النصارى هم أتباع عيسى

---

(١) البخاري، برقم ٧٣٢٠، ومسلم، برقم ٢٦٦٩، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم ٣٩٩٢، والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم ٢٦٤١، وأبو داود، برقم ٤٥٩٦، والترمذي، برقم ٢٦٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٩٩١ من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٧١ (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم ١٣٤٨، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٣٩٨٢، وتقدم تخريجه.

وموسى: أتباع الأنبياء، والبقية هالكون، وفي أمة محمد ﷺ الفرقة الناجية: هم أتباع محمد ﷺ، والذين خالفوه هم الهالكون، ويأتي بقية الأركان إن شاء اللَّه.

الأسئلة:

- **س١: الاستعاذة في الركعة الثانية، ما حكمها؟**

- ج١: ليس بلازم؛ لأن الصلاة شيء واحد، استعاذ في أولها كافٍ، وإن كررها فلا بأس.

- **س٢: ما حكم الخشوع في الصلاة؟.**

- ج٢: الخشوع خشوعان: الطمأنينة ركن، وأما الخشوع الذي هو كمال الطمأنينة: حضور قلبه، وأن لا يكون حركة لا قليل، ولا كثير، هذا من كمالها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، هذا طمأنينة، وكمالها: تمام السكون في الصلاة.

- **س٣: الاقتصار على نوع واحد من أنواع الاستفتاح أفضل، أو التنويع؟.**

- ج٣: إذا تيسر التنويع أحسن.

- **س٤ أحسن اللَّه إليك، ترك الواجب عن عمد يبطل الصلاة؟.**

- ج٤: يبطل الصلاة نعم.

- **س٥: قول من يقول: ثلاث حركات تبطل الصلاة، هل عليه دليل؟، وهل يستدل لذلك بحديث أمامة، وفيه: أنه ﷺ صلى ذات يوم بالناس، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها وإذا**

قام حملها؟[(١)].

• ج٥: ما عليه دليل، والمسلم مستفتى[(٢)] فإذا توالت الحركات الكثيرة في نفس الإنسان، واستفحشها تبطل صلاته، والنبي ﷺ صعد على المنبر، ونزل عن المنبر[(٣)]، وأما حديث أمامة، فهذه حركات متباعدة، ومتفرقة، وليست متتابعة، فحملها، ووضعها شيء متباعد.

■ س٦: **من جمع بين استفتاحين ما الحكم في ذلك؟**

• ج٦: السنة استفتاح واحد يكفي ما بلغنا أنه كان يجمع بين استفتاحين عليه الصلاة والسلام.

■ س٧: **هل المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **صلاة العصر، وهل هي أفضل الصلوات؟**.

• ج٧: الأصح فيها أنها صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣، ولفظهما: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٢) كذا في أصل كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤، ولفظه: سألوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ».

■ س٨: **هل يجوز شرب البيرة التي كتب عليها خالية من الكحول؟.**

● ج٨: نعم، إذا سلمت فلا بأس، وهذا المشهور المعروف، أما إن علم أنها تسكر فلا يشربها.

■ س٩: **إذا دخلت جماعة المسجد، وقد فاتتهم صلاة الجماعة، ووجدوا رجلاً يصلي منفرداً، فهل يجوز لهم أن يأتموا به؟.**

● ج٩: الأظهر أنهم يصلون وحدهم، ويقدمون أقرأهم؛ لأنهم أكثر منه، وهو بالخيار إن شاء قطع الصلاة وصلى معهم، وإن شاء أتم صلاته، ويكفي أن يتصدق عليه واحد، وإن ائتموا بالمنفرد فلا بأس، وصحت صلاتهم، ولو لم يكن نوى الإمامة، لقوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»(١)، لمَّا دخل الرجل، وقد فاتته الصلاة.

■ س١٠: **هل يجوز لمن أفرد بالحج أن يفسخ إلى عمرة، وذلك بعد مغادرته الميقات؟.**

● ج١٠: نعم، إذا أحرم بالحج السنة أن يجعلها عمرة، إذا لم يكن معه هدي، أما إن كان معه هدي: إبل، أو بقر، أو غنم يستمر.

---

(١) أخرجه أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم ٥٧٤، وأحمد، ١٨/ ١٥٧، برقم ١١٦١٣، والحاكم، ١/ ٢٠٩، وابن حبان، ٦/ ٩٣، برقم ٢٣٩٨، والطبراني في الصغير، برقم ٦٠٦، و٦٦٥، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه محققو المسند، ١٨/ ١٥٨، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٧/ ٥٧٤.

[قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ]:

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧](١)، **وَالحَدِيثُ عَنْهُ(٢) ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»(٣)(٤)، وَالطُّمَأْنِينَةُ(٥) فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ(٦) وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ المُسِيءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ(٧) فَصَلَّى، [فقام](٨)، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال(٩) ارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثاً ثُمَ(١٠) قَالَ: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا لَا أُحْسِنُ غَيْرَ(١١) هَذَا،**

---

(١) في النسخة الخطية الثانية زيادة: ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٢) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «وفي الحديث عنه ﷺ».

(٣) في النسخة الخطية الثانية: «على سبعة الأعظم».

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «والترتيب كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان»، وفي النسخة الخطية الثانية: «والترتيب بين الأركان كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان».

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والطمأنينة في جميع الأركان».

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «إذ دخل علينا رجل فصلى».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، ومطبوعة الجامعة زيادة: «فقام»، وليست في نسخة قراءة القارئ.

(٩) في النسخة الخطية الأولى: «فقال له النبي ﷺ صلِّ فإنك لم تصلِّ»، وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل».

(١٠) في النسخة الخطية الأولى: «فقال: والذي بعثك بالحق».

(١١) في النسخة الخطية الثانية: «... لا أحسن غيرَهُ».

فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ[١] إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمْ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ[٢] قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٣]، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ[٤]، كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ، السَّلَامُ عَلَى اللَّه مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وقال[٥] النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّه مِنْ[٦] عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّه هُوَ السَّلَامُ[٧]، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّه[٨] وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»[٩] وَمَعْنَى التَّحِيَّات: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ

---

(١) في النسخة الخطية الأولى: «قال: إذا قمت إلى الصلاة»، وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة...».

(٢) في النسخة الخطية الأولى والثانية: «تطمئن قائماً».

(٣) البخاري، برقم ٦٢٥١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) «مفروض» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «فقال ﷺ».

(٦) في مطبوع الجامعة: «عن عباده». ولعله خطأ مطبعي.

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «لا تقولوا: السلام على اللَّه من عباده ولكن قولوا: التحيات للَّه».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية حذف من قوله: «والصلوات، والطيبات إلى قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله».

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم ٨٣٥، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، =

للَّه[١]، مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ: الانْحِنَاءِ، وَالرُّكُوعِ[٢] وَالسُّجُودِ، وَالبَقَاءِ، وَالدَّوَام، وَجَمِيعُ[٣] مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِين فَهْوَ للَّه، فَمَنْ صَرَفَ مِنْه شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّه فَهْوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ[٤]، وَالصَّلَوَاتُ مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ. وَقِيلَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالطَّيِّبَاتُ للَّه[٥]: اللَّه طَيبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا[٦]، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ: تَدْعُو لِلْنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلَامَةِ، وَالرَّحْمَةِ[٧]، وَالبَرَكَةِ[٨]، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ، مَا يُدْعَى مَعَ اللَّه، السَّلَامُ[٩] عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي[١٠]

= فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم **٤٠٢**، ولفظه: عنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

(١) «للَّه»: ليست في النسختين الخطيتين: الأولى، ولا في الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والخضوع، والركوع، والسجود».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «كل جميع ما يعظم به رب العالمين».

(٤) «كافر» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) «للَّه»: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «من الأعمال والأقوال إلا أطيبها»، وفي النسخة الخطية الثانية: «من الأعمال والأقوال والأفعال إلا طيبها».

(٧) كلمة «الرحمة» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٨) في النسخة الخطية الأولى: «ورفع الدرجات»، وفي النسخة الثانية: «ورفع الدرجة» زيادة على البركة.

(٩) في نسخة الجامعة: «والسلام علينا» بزيادة الواو.

(١٠) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «من أهل السماء والأرض».

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّه، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ[(١)] لَا شَرِيكَ لَهُ[(٢)]: تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدُ فِي الأَرْضِ[(٣)] وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍ إِلَّا اللَّه، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، بِأَنَّهُ[(٤)] عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَبَعُ، شَرَّفَهُ اللَّه بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ[(٥)] لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ][(٦)]، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وعلى آل إبراهيم][(٧)] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[(٨)]. الصَّلَاةُ مِنَ اللَّه: ثَنَاؤُهُ[(٩)] عَلَى عَبْدِهِ فِي**

---

(١) «وحده لا شريك له» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، وطبعة الجامعة زيادة: «وأشهد أن محمداً عبده رسوله».

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد في السماء، ولا في الأرض»، وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يعبد في السماء والأرض».

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «وشهادة أن محمداً عبده، ورسوله عبد لا يعبد».

(٥) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده». الآية.

(٦) «وعلى آل محمد» ليست في نسخة القارئ، وهي في مطبوعة الجامعة، وفي المخطوطتين الأولى والثانية.

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «كما صليت على آل إبراهيم» أما في النسخة الخطية الثانية ففيها: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وفي مطبوع الجامعة، وفي نسخة القارئ: «كما صليت على إبراهيم».

(٨) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم ٣٣٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٦، ولفظه: عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٩) في النسخة الخطية الأولى: «ثناءٌ على عبده في الملأ الأعلى»، وفي النسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «ثناؤه على عبده».

المَلأ الأَعْلَى، كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: صَلَاةُ اللَّه ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلأ الأَعْلَى[(١)] [(٢)]، وَقِيلَ الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيينَ: الدُّعَاءُ، وَبَارِكْ وَمَا بَعْدَهَا[(٣)] سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

قال الشارح رحمه الله:

هذه بقية الكلام على الأركان يقول رحمه الله:

والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، هذه بقية الأركان، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧]، فأمر سبحانه بالركوع والسجود، هذا أمر افتراض كما في قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ أيضاً، كلها أمر افتراض، وقال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[(٤)]، وهذا أمر افتراض، ونحن مأمورون بأن نقتدي به عليه الصلاة والسلام قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٥)]، وفي حديث المسيء الذي أساء صلاته

---

(١) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «عن أبي العالية: ثناء اللَّه على عبده في الملأ الأعلى».

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قبل الرقم ٤٧٩٧، ولفظه: «قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ».

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «وما بعدها من الدعاء».

(٤) البخاري، برقم ٨١٠، ومسلم، برقم ٤٩٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

دخل المسجد، وصلى، والنبي ﷺ يشاهده، فلما جاء وسلم على النبي ﷺ قال له ﷺ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع وصلَّى، كما صلى ينقرها ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيرها، فعلِّمني، فقال له النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، وفي لفظ آخر: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»(١)، علمه الأشياء التي قد تخفى عليه وأن الواجب، أولاً: الوضوء، كونه متطهراً، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع (تكبيرة الإحرام)، «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(٢)، وفي الرواية الأخرى: «**ثم اقر بأم القرآن، وبما شاء اللَّه**»(٣)، وحديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٤) يفسر ذلك وأن ما تيسر من القرآن: الفاتحة، يعني: ثم يقرأ ما تيسر معها، والركن الفاتحة، وما زاد فهو مستحب، وسنة.

«**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(٥)، فدل على أن هذه الأمور لا تسقط عن أحد؛ لأنه علَّمها المسيء في صلاته، وأنه لا بد من هذا في صلاته، مع أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «**صلوا كما**

---

(١) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٤٦- (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٨٥٩، وأحمد، ٣١/ ٣٢٨، برقم ١٨٩٩٥، والبيهقي، ٢/ ٣٧٤، عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه محققو المسند، ٣١/ ٣٢٩، وحسّن إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ٤/ ٩، برقم ٨٠٥.

(٤) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٧ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه.

رأيتموني أصلي»(١)، وأدلة أخرى في هذا المعنى، وهكذا كونه رتبها: قيام، ثم ركوع، ثم رفع، ثم سجود، لا بد من هذا الترتيب؛ لأن علينا أن نصلي كما صلَّى، علينا التأسي به ﷺ في ذلك؛ لأنه هو المفسِّر لما أُبهم في القرآن، اللَّه قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، وقال: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وأطلق، والنبي ﷺ فسَّر هذا بأفعاله، وأقواله عليه الصلاة والسلام، وهكذا الترتيب كونها مرتبة: القراءة، ثم الركوع، ثم الرفع، ثم السجود، وهكذا مرتبة التشهد... إلى آخره.

«**والتشهد الأخير**»؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وأمر به مع «**قولوا التحيات**»(٢)، هذا أمر للوجوب، وابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، دل على أنه مفروض عليهم، والتشهد هو: التحيات للَّه، والصلوات، والطيبات... إلى آخره، علمه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به، فدل على افتراضه، وهو تشهدان: أول، وآخر؛ التشهد الأول معدود من الواجبات؛ لأن الرسول ﷺ لما قام عنه ساهياً جبره بالسجود، وصحت صلاته، فدل على أنه ليس بفرض متحتم، بل واجب يسقط مع السهو، والجهل، أما التشهد الأخير؛ فهو ركن لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه في جميع صلواته عليه الصلاة والسلام، وهكذا «**الجلوس له**»، لا بد أن يؤديه وهو جالس، **لا واقف**.

---

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، برقم ٧٣٨١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد للصلاة، برقم ٤٠٢، ولفظه: عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«**والتسليمتان**»؛ لأن الرسول ﷺ كان يسلم في كل صلواته عن يمينه، وعن شماله، فهما ركن لفعله، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ومعنى التحيات: جميع التعظيمات للَّه ملكاً واستحقاقاً في زمن الانحناء راكعاً، والبقاء والدوام والركوع والسجود، كل هذه عبادة؛ فالذي يركع لغير اللَّه، أو يسجد لغير اللَّه تعبداً، هذا شرك أكبر ـ نسأل اللَّه العافية ـ أو يعتقد أن غير اللَّه يدوم، وهناك خلق يدومون، يعني: ليس لهم أول، ولا آخر، الدوام للَّه وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] جل وعلا، وله صفة البقاء، وأما أهل الجنة، فقد خلقوا ثم يكون لهم الدوام بعد ذلك، وهكذا أهل النار بعد ما خلقوا كانوا عدما ثم أدخلوا النار بأعمالهم، وأُدخِل أهل الجنة [الجنة][(٢)] بأعمالهم، داموا دواماً جديداً، دواماً بإذن اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من فضله على أهل الجنة، ومن عدله في أهل النار ـ نسأل اللَّه العافية ـ وهكذا....

«**الصلوات**» جميع الصلوات الخمس، والدعوات كلها داخلة في الدعاء، والصلاة نفلها، وفرضها كلها للَّه.

«**والطيبات للَّه**» من قول، وعمل كله للَّه وحده «**السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته**»، يعني الدعاء للنبي بالسلامة، والرحمة، والبركة، قال الشيخ: «**والذي يدعى له ما يدعى مع اللَّه**»، هذا استنباط عظيم يعني الذي يُدعى له محتاج، فكيف يُدعى مع اللَّه؟، وهكذا «**السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين**» يدل على أن الصالحين لا يدعون مع اللَّه؛ لأنهم يحتاجون الدعاء لهم أن اللَّه يغفر لهم، ويسلمهم، ويرحمهم، فكيف يُدعون مع اللَّه؟.

---

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ.

«**أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمد رسول اللَّه**» **أشهد شهادة** حق أنه لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا اللَّه وحده، هذا هو الحق، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وتشهد شهادة الحق أن محمداً رسول اللَّه، خاتم الأنبياء، وأنه رسول من عند اللَّه، من أنكر رسالته، أو أنه خاتم النبيين، فقد كفر، ثم تُصلي عليه، وعلى آله «**اللَّهم صلِّ على محمد...**» إلى آخره. الصلاة من اللَّه ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وقيل الرحمة، والصواب الأول، عند الإطلاق هي الثناء من اللَّه، ويدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران الصلاة: الثناء، والرحمة: الإحسان إلى العباد، كما في قوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧] ثناء اللَّه عليهم، ورحمة منه لهم، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، يعني: يثني عليكم، ويرحمكم سبحانه، فعند الإطلاق يدخل فيها الرحمة، وعند القرن يكون ثناء اللَّه، كما قال أبو العالية: «ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى».

«**والآل**» هم أهل بيته، وأتباعه على دينه، هم أهل بيته المؤمنون، كعلي، والعباس، وغيرهم ممن آمن به، وهكذا غيرهم من أتباعه من المؤمنين، كلهم داخلون في آله، وعطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام، إذا فُسِّر الآل بالأتباع، وإذا فسر الآل بأهل البيت، فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن أهل البيت أخصّ من الأصحاب، وأما إذا فُسِّر الآل بالأتباع، فالأصحاب أخصّ من الأتباع، فيكون عطف الخاص على العام.

ومن الملائكة الاستغفار: تصلي عليهم الملائكة: تستغفر لهم، تقول: اللَّهم اغفر لهم، اللَّهم ارحمهم، ومن الآدميين: الدعاء، صلَّى على فلان، يعني: دعا له، مثل صلاة الجنازة دعاء للميت، يترحمون عليه.

الأسئلة:

■ **س١: لو سجد، ورفع رجليه في حال السجود ناسياً؟.**

• ج١: ما له سجود، لا بد أن يضعهما على الأرض في أول السجود، أو في آخره.

■ **س٢: ما حكم من سجد على الجبهة دون الأنف؟.**

• ج٢: الصواب أنه لا يجزئ، لا بد من السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أنفه(١).

■ **س٣: تكون صلاته غير صحيحة إذا لم يسجد على أنفه، ويعيدها؟**

• ج٣: صلاته غير صحيحة، أخل بالركن، يعيد صلاته إذا كانت فريضة، إلا إذا كانت ركعة واحدة لم يسجد فيها على أنفه، فيعيد الركعة إذا تذكر قريباً، وإذا طال الفصل يعيد الصلاة كلها، مثل بقية الأركان.

■ **س٤: أحسن اللَّه إليكم يا شيخ، التشهد الأخير كله ركن؟.**

• ج٤: التشهد الأخير مع الصلاة على النبي ﷺ على الراجح، وقيل في الصلاة: إنها واجبة، وقيل: سنة.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ «وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٢٣٠-(٤٩٠)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ» وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

■ **س٥: من لم يحسن التشهد الأخير؟.**

● ج٥: لا بد أن يتعلم، ويأتي بما عَلِمَ حتى يتعلم.

■ **س٦: من قرأ التشهد الأخير في التشهد الأول؟.**

● ج٦: يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الأول والتعوذ والدعاء يكون في الأخير، ولكن إذا أكمله في الأول ما عليه شيء[(١)].

■ **س٧: ما حكم الانحناء بما يشبه الركوع في بعض الألعاب للمدرب كلعبة الكاراتيه، وذلك قبل البدء في اللعبة يستقبله ويقف مستوياً ثم ينحني تحية له؟.**

● ج٧: ما يجوز ذلك، هذا منكر عظيم ـ أعوذ بالله ـ يشبه الركوع، يتقرب إليه بهذا تعظيماً له، هذا شرك أكبر، يُعَلَّم، نسأل الله العافية.

■ **س٨: هل ثبت أن الشيطان يقول إذا سجد ابن آدم: «يا ويلي أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار؟»[(٢)].**

● ج٨: هذا ورد، ولكن ما أتذكر الآن حال إسناده، يراجع، الشيطان يدعو بالويل والثبور بأن ابن آدم سجد وله الجنة، وأنا أبيت فلي النار، إشارة إلى سجود الملائكة لآدم وكونه امتنع.

---

(١) والمعنى: ليس عليه شيء.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

■ **س٩: أحسن اللَّه إليك من فرق بين التسليمتين، وقال: إن الأولى فرض، والثانية سنة.**

• ج٩: ليس بوجيه، الجمهور على أن الركن التسليمة الأولى، لكن الأرجح مثل ما قال المؤلف: «**التسليمتان**»؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

■ **س١٠: أحسن اللَّه إليك من فسَّر الآل بحديث أبي حميد الساعدي: بـ«آل النبي ﷺ»؟**(٢).

• ج١٠: جاء هذا، وهذا، جاء أزواجه وذريته، وجاء مطلقاً «آل محمد»، واللَّه جل وعلا قال: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] يعني: أتباعه.

■ **س١١: ما حكم شخص قال لأهله: (لا توقظوني للصلاة)، وهو يعلم أنه سوف يؤذَّن للصلاة بعد قليل، وتعمد هذا الشيء؟.**

• ج١١: الواجب عصيانه، يوقظونه وينصحونه ويوجهونه إلى الخير يقولوا: اتقِ اللَّه، قم إلى الصلاة، لا يطيعونه في المعصية، لو قال لك أبوك أو أمك: لا تذكر اللَّه، تطيعه؟!.

وإذا ترك الصلاة تعمداً حتى خرج الوقت كفر على الراجح، مثلما

---

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم ٣٣٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ولفظه: عن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١)، أما عند الجمهور فلا يكفر إذا كان يعتقد الوجوب، ولكنه يتكاسل.

■ **س١٢: هل يقضيها بعدما يستيقظ من النوم؟**

• ج١٢: نعم، ما دام تعمَّد تركها يكفر إذا كان تعمَّد حتى خرج الوقت.

■ **س١٣: هل ثبت حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»؟**(٢).

• ج١٣: لا بأس بإسناده، حسن.

■ **س١٤: أحسن اللَّه إليكم، البسملة في الفاتحة لها ركنية في الفاتحة؟.**

• ج١٤: البسملة سنة ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور، وهي بعض آية من سورة النمل.

■ **س١٥: حديث: «يبقى في الجنة فضل فينشئ اللَّه لها خلقاً**

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨٢، ولفظه: عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٦٩، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم ٨٨٧، وأحمد، ٢٨/ ٦٣٠، برقم ١٧٤١٤، والحاكم، ١/ ٢٢٥، وصححه، ولفظه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، وقوّاه محققو المسند، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ٨٧٩.

فيسكنهم فضل الجنة»(١)، أليس نصاً في مسألة تارك الصلاة أنه لا يكفر؟.

• ج١٥: هذا صرح به أهل السنة، ينشئ لها أقواماً فيدخلهم الجنة فضلاً منه ورحمة، أي: بفضل رحمته، كما ذكر شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

وقد غلط بعض الرواة فقال: «ويبقى في النار فضلٌ عمن دخلها، فينشئ اللَّه لها أقواماً فيدخلهم النار»، وهذا غلط، وإنما الصواب: يبقى في الجنة فضلٌ ـ يعني: سعة ـ، فينشئ اللَّه لها أقواماً فيدخلهم الجنة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فضلاً منه لم يعملوا خيراً قط. وليس الحديث نصاً في مسألة تارك الصلاة؛ لأن هذا شيء، وهذا شيء، ينشئ أقواماً ما عملوا شيئاً أبداً، هذا فضل منه، ما كُلِّفوا.

■ **س١٦: ما رأيكم في قول الفقهاء في عدد التسبيحات: الواجب واحدة، وما الحد الأعلى للتسبيح؟.**

• ج١٦: أقل الواجب واحدة، هذا هو الأصل؛ لأنه إن أتى بواحدة قد امتثل التسبيح، وما له حد أعلى، ولكن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان يعد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر تسبيحات(٢)، فإذا سبح خمساً، أو سبعاً،

---

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٤٨، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم ٨٨٨، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، عدد التسبيح في السجود، برقم ١١٣٧، ومسند أحمد، ٢٠ / ١٠٠، =

فالأمر واسع، والأفضل ألا ينقص عن ثلاث.

■ س ١٧: **ما حال حديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(١)]؟.**

● ج١٧: لا بأس به، جاء من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

■ س ١٨: **ما رأيكم في قول أحدهم البقاء والدوام للَّه؟**

● ج١٨: وصف اللَّه هو الحيُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدائم جل وعلا، والبقاء والدوام من التعظيمات للَّه.

■ س ١٩: **هل يجوز بلِّغ تحياتي لفلان؟**

● ج١٩: هذه تحية للسلام، يعني قصده السلام غير الذي للَّه.

= برقم ١٢٦٦١، والمقدسي في المختارة ١/ ١٤٦، ولفظه: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول اللَّه ﷺ، أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ، من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، وحسّنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يضعفه في اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٠٢.وحسنه المقدسي، والنووي في خلاصة الأحكام، ١/ ٤١٤.

(١) أحمد في المسند، ٣٢/ ٢٤٥، برقم ١٩٤٠٣، والبيهقي، ٧/ ٢٩٢، والبزار، ٢/ ١٣٨، برقم ٤٣١٨، كلهم عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجوّد إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/ ٥٥، وأخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم ١١٥٩، وابن حبان، ٩/ ٤٧٠، برقم ٤١٦٢، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم ١٨٥٢، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأحمد، ٢٠/ ٦٤، برقم ١٢٦١٤، الضياء في المختارة (١٨٩٥)، وحسن إسناده محقق ابن حبان، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٠/ ٦٥، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان، ١٨/ ٨٠٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٩٧، برقم ١٩٤٠.

[قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ]:

وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيم فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ لِلْكُلِّ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالجُلُوسُ لَهُ.

فَالأَرْكَانُ(١) مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْواً، أَوْ عَمْداً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْداً، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْواً جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ(٢). وَاللَّه أَعْلَمُ.

[وصلى اللَّه على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً](٣).

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن هادي التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ شيخ الإسلام في زمانه، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في زمانه في هذه الجزيرة العربية في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «والواجبات ثمانية»، بعدما ذكر الشروط، وذكر الأركان، ذكر الواجبات في الصلاة، وهي ثمانية في

---

(١) في النسخة الخطية الثانية: «والأركان».

(٢) عبارة النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والواجبات ما سقط منها سهواً، جبره سجود السهو، وعمداً بطلت الصلاة»، وفي النسخة الخطية الثانية زيادة «بتركه».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في النسخة الخطية الثانية.

أصح قولي العلماء:

الأول منها: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الإحرام، فهي ركن لا بد منها، ما تصح الصلاة إلا بها[(١)]، لا تسقط، لا عمداً، ولا سهواً، لو صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام لا صلاة له، لا بد من التكبيرة الأولى، ويقال لها تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)]، هذه التكبيرة فريضة عند الجميع، ولفظها: اللَّه أكبر، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، اللَّه أكبر لا يجزئ غيرها، لا يجزئ عنها، اللَّه أعظم، ولا اللَّه أسمع، اللَّه أكبر بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص، والمعنى: أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم.

أما تكبير الركوع والسجود، والرفع من السجود، وبقية التكبيرات هذه واجبة عند بعض أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليها، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]، ولمَّا ترك ﷺ التشهد الأول سهواً سجد له ـ سجدتي السهو ـ، فدل ذلك على الوجوب، وقال الأكثرون: إنها سنة، ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمداً، ولا سهواً، والأقرب، والأظهر أنها تجب مع الذكر، أما ما سقط نسياناً، أو جهلاً، فلا بأس، لو ما كبر عند الركوع، أو ما قال: سمع اللَّه [لمن حمده] عند الرفع [من الركوع]، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه،

---

(١) والمعنى: لا تصح الصلاة إلا بها.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣، وابن ماجه، برقم ٢٧٥، والشافعي، ١/ ٣٤، وابن أبي شيبة، ١/ ٢٠٨، برقم ٢٣٧٨، وأحمد، برقم ١٠٠٦، وصححه لغيره محققو المسند، ٢/ ٢٩٢، والألباني في صحيح أبي داود، برقم ٥٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

صلاته صحيحة، لكن كونه يتعمد تركها، لا يجوز تعمد ذلك، فإذا تركه ساهياً سجد للسهو سجدتين.

جميع التكبيرات هذا واحد إلا تكبيرة الإحرام.

الثاني: قول: «**سمع اللَّه لمن حمده**» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد: سمع اللَّه لمن حمده.

الثالث: قول: «**ربنا ولك الحمد**» للجميع، للإمام والمنفرد والمأموم، ثلاثة.

قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، هذه أربعة.

«**سبحان ربي الأعلى**» في السجود خمسة.

«**ربي اغفر لي**» بين السجدتين ستة.

و«**التشهد الأول**» سبعة، «**الجلوس له**» ثمانية.

هذه ثمانية، كلها واجبة مع الذكر والعلم، ومع الجهل والنسيان، تسقط، وإذا تركها نسياناً، أو شيئاً منها سجد للسهو إن كان إماماً، أو منفرداً، أما المأموم تبع الإمام، لكن الإمام يسجد للسهو، والمنفرد كذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]؛ ولأنه ﷺ لمّا ترك التشهد الأول سجد له سجدتي السهو قبل أن يسلم، والأركان ما ترك منها عمداً بطلت الصلاة بتركه: عمداً، أو سهواً تبطل الصلاة بتركه، إلا أن يستدرك السهو: يكمل فلا بأس، أما لو تركه بالكلية، [و] طال الفصل يعيد، فلو أنه صلى، ولم يركع في بعض الركعات، أو [لم]

---

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

يسجد، أو صلى بدون تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، أو لم يجلس بين السجدتين بأن سجد سجدة مستمرة، أو رفع رأسه ولم يجلس، فلا بد من الجلسة بين السجدتين، وهكذا الركوع، لو رفع رأسه، ولم يستقم يطمئن بعد الركوع، أو لم يتشهد التشهد الأخير عمداً بطلت، وإن كان سهواً، وأطال الفصل كذلك، أما إذا ذكر يأتي بالركن، ويسجد السهو، لو ترك الركوع في الركعة الأخيرة مثلاً، ثم نُبِّه يعود قائماً، ثم يركع، ثم يكمل صلاته، ويسجد السهو، أو ترك سجدة من السجدات نُبِّه قبل أن يستتم قائماً، أو بعد الاستتمام قائماً يرجع وإن لم يكن إلا بعد ذلك يأتي بركعة بدلاً منها، ويسجد للسهو.

أما الواجبات، ما سقط منها سهواً، أو جهلاً سقط، لا حرج، لا شيء فيه، وما كان سهواً يجبر بسجود السهو، كما فعل النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، وكذلك لو نسي التسبيح في الركوع، أو السجود، أو «ربي اغفر لي» بين السجدتين، أو نسي التشهد الأول، وقام يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، هذا هو الواجب، وهذا هو المعتمد، وقال الأكثرون إنها مستحبة، ولكن قول من قال بالوجوب أظهر؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) أظهر وأحوط، جميعاً.

وفق اللَّه الجميع

---

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

الأسئلة:

■ **س١: ما حكم تكبيرات الجنازة؟.**

• ج١: ركن فيها، فلو صلى بدون تكبير ما صحت صلاة الجنازة.

■ **س٢: ما حكم تكبيرات العيد؟.**

• ج٢: مستحبة إلا الأولى، والباقي مستحبة.

■ **س٣: بعض الناس ينام عن الصلاة متعمداً، ويستدل بقوله ﷺ: «النائم حتى يستيقظ»، ما توجيهكم؟.**

• ج٣: هذا إذا كان ما فرَّط، أما إذا فرَّط لا يضبط الساعة، ولا يُعلِّم أهله ليوقظوه يأثم؛ لأنه فرَّط في أداء ما أوجب اللَّه عليه.

■ **س٤: ما حكم جلسة الاستراحة؟.**

• ج٤: مستحبة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها، وبعض أهل العلم قالوا: إنها لا تستحب؛ لأنها محتملة لأجل ثقله أو تعبه، ولكن الأرجح والأقرب أنها مستحبة.

■ **س٥: ما يستدل عليها بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»**[1].

• ج٥: لا، ما هي بواجبة؛ لأنه قد يتركها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه ص ٩٠.

■ **س٦: جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام، هل يجلسها المأموم؟.**

• ج٦: المأموم يجلسها إذا لم يجلسها إمامه، مثلما يرفع يديه لو لم يرفع الإمام يديه في الإحرام، أو الركوع، أو القيام من التشهد الأول.

■ **س٧: أثناء جلسة الاستراحة أحسن اللَّه إليك يعتمد على الأرض بيديه، أو يعتمد على ركبتيه؟**

• ج٧: على حسب حاله، إذا كان يستطيع فركبتيه أفضل، وإن كان ما يستطيع على يديه، السنة على ركبتيه إلا عند العجز على يديه.

■ **س٨: ما معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**[(1)]؟.

• ج٨: رواه البخاري في الصحيح، هذا يدل على كفره؛ لأن الأعمال تحبط بالكفر، لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وهذا من أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة، وهكذا قوله ﷺ فيما صحّ في صحيح مسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(2)]، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(3)]، هذه من أدلة تكفيره: الكفر الأكبر.

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، برقم ٥٥٣.

(٢) مسلم، برقم ٨٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم ٢٦٢١، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم ٤٦٣، وأحمد، ٣٨/ ٢٠، برقم ٢٢٩٣٧، وابن أبي شيبة، ٦/ ١٦٧، برقم ٣٠٣٩٦، وابن حبان، ٤/ ٣٠٥، برقم ١٤٥٤، والحاكم، ١/ ٤٨، وقال: «صحيح الإسناد»، قال المناوي في فيض القدير، ٤/ ٣٩٥: «قال العراقي: حديث =

■ **س٩: ما معنى حديث: «من فاتته العصر فكأنما وُتر أهله وماله»[(١)]؟.**

● **ج٩: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله»** أي: ما أداها في الوقت، شُغِلَ عنها، أو نام عنها، وما أشبه ذلك، «فكأنما وتر أهله وماله» يعني: سُلِبَ أهله وماله، يعني: مصيبة عظيمة إذا فاتته في وقتها وما تعمد تركها، نسأل اللَّه العافية.

■ **س١٠: ما الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل السلام وبعده؟.**

● **ج١٠:** سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص: ركعة فأكثر، فالأفضل بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

= صحيح»، وقوّى إسناده محققو المسند ٣٨/ ٢٠، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٤٨.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، برقم ٦٢٦.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨٢، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ =

الحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**»(١)، فجعل السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل، وما عداها قبل السلام.

■ **س١١: أحسن اللَّه إليك، الطمأنينة في الصلاة، هل يعتبر دخولها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢)؟.**

● ج١١: الطمأنينة ركن؛ ولهذا أمر بها المسيء في صلاته، قال: «**اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تعتدل**»(٣).

= مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٣، ولفظه: عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ».

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فلمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثمّ ليسلم، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٢) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٢٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

■ **س١٢: عند الانحطاط للسجود، أيهما يقدّم: اليدين أم الرجلين؟.**

● ج١٢: يقدم الرجلين: الركبتين، هذا الأفضل، وهذه السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير**»(١)، والبعير يقدم يديه، إلا إذا كان عاجزاً ـ مثلي وأشباهي(٢) ـ فيقدم اليدين، واللَّه جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

■ **س١٣: إذا ترك المأموم شيئاً من الواجبات سهواً، فما الحكم؟.**

● ج١٣: إذا كان مع الإمام من أول الصلاة فهو تبع لإمامه، ما عليه شيء.

■ **س ١٤: حتى إذا كان يقضي ـ أحسن اللَّه إليك ـ إذا ترك شيئاً من الواجبات؟**

● ج١٤: إذا تركه في قضائه يسجد للسهو، أو سها مع إمامه إذا كان مسبوقاً يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه، أما إذا كان مع إمامه من أول الصلاة، وترك بعض الواجبات، أو سها ما عليه شيء؛ لأنه تبع لإمامه، ما عليه شيء.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم ٨٤٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم ١٠٩١، وأحمد، ١٤/ ٥١٥، برقم ٨٩٥٤، والبيهقي، ٢/ ٩٩، وقوّى إسناده محققو المسند، ١٤/ ٥١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٤٢٦، برقم ٧٨٩.

(٢) كان عمر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أثناء كلامه هذا ثمانين عاماً تقريباً؛ لأنه ولد عام ١٣٣٠هـ، وهذا الشرح عام ١٤١٠هـ.

■ س١٥: اللَّه يحسن إليك: النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة ما حكمه؟

● ج١٥: سنة، مستحب[(١)(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٨٣، عن أَبي قِلَابَةَ الْجَرْمِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وعلق العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢/ ٧٣ على رواية البيهقي فقال: «وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن صلاة رسول اللَّه ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده وذكر باقي الحديث. أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه، ٧/ ٣٠٢/ ٢ من طريق صدقة بن عبد اللَّه عن سليمان بن عبد اللَّه الخولاني قال: سمعت أبا قلابة... وقال البيهقي: «وليس بالقوي»، قلت [القائل هو الألباني]: وعلته صدقة هذا، وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف»، وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول اللَّه ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، أخرجه الحاكم، ١/ ٤٧٩، وعنه البيهقي، ٥/ ١٥٨، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا».

(٢) كانت جميع الأسئلة على الخمسة الدروس في شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها ستة وسبعين سؤالاً مع أجوبتها.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث رقم الصفحة

- أ -

طرف الحديث رقم الصفحة

طرف الحديث — رقم الصفحة

- د -

- ر -

- س -

- ص -

- ع -

- ف -

طرف الحديث رقم الصفحة

- ق -

- ك -

- ل -

طرف الحديث رقم الصفحة

طرف الحديث رقم الصفحة

٣- فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة